وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: تهيئة وتعمير

السنة الثانية ماستر

عنوان المذكرة :

آليات جرد الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري.

إعداد الطالبة :

*أعراب ياسمين

* تحت إشراف:

* بلفروم محمد لمين

الموسم الجامعي:2022/2021.

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا طريقنا وكان لنا خير عون، إلى من فضلهما الله عن باقي الناس مرتبة فأمر بعد عبادته لوحده بالإحسان لهما، إلى من أطعمانا ولم يأكلا حتى لا نذوق مرارة الجوع، إلى من لا نقدر على رد جميلهما ولو عملنا لهما طول الحياة، نهدي ثمرة جهدنا وعملنا إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة .. إلى والدينا ونلتمس منهما الرضا والعفو، إلى إخوتنا وإلى جميع الأصدقاء، إلى من أحاطونا بمحبتهم واهتمامهم ونصائحهم ..

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده واعترافا بالفضل لأهل الفضل فإننا نتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذ المشرف

بلفروم محمد اليمين

ولا ننسى أن نشكر كل من مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة ونشكر من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

- ✓ ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ✓ ق، أ، و: قانون الأملاك الوطنية
- ✓ ق، م: القانون المدني
- ✓ ج، ر: الجرردة الرسمية
- ✓ ط: الطبعة
- ✓ ص– ص: من الصفحة الى الصفحة
- ✓ ق، إ، م، إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- ✓ د،ج: دينار جزائري.

P: page ✓
Ed: edition ✓

مقدمة

مقدمة:

كان ولا يزال وضع سياسة عقارية من أهم المواضيع التي تواجه المشرع، حيث عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة محاولات من أجل إرساء سياسة عقارية تكون بديلا عن تلك الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، وهذا لأهمية الأملاك العقارية التي أولى لها المشرع عناية كبيرة لما تكتسي من أهمية بالغة، وكذا صعوبة إجراءات التعامل فيها، نظرا للغموض والتناقض الذي يكتسي القوانين والتنظيمات المتعلقة بها، حيث تمتد هذه السياسة (السياسة العقارية) لتشمل أشكالا مختلفة من الأموال المنقولة و العقارية تحت ما يسمى الملاك الوطنية التي استقر الأمر على وجود نوعين منها : أموال عمومية وأموال خاصة.

وتماشيا مع الأوضاع السياسية التي مرت بها البلاد تطور مفهوم الملاك الوطنية بدءا بالعهد العثماني إلى دخول الاستعمار الفرنسي الذي قسمها إلى أملاك وطنية عامة و خاصة مرور إلى مرحلة ماب عد الاستقلال الذي اتسم بالفراغ المؤسساتي وغياب هيئة تشريعية وهذا ما فصلنا فيه في المبحث الأول من الفصل الأول .

ولا ينكر ذو عقل اهمية المال العام في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول فاتساع نطاق هذه الاملاك اكسبها اهمية بالغة بل ان منها ما يوصف بذي الاهمية الاستراتيجية وهذا ما جعل المشرع الجزائري وعلى راسه المشرع الدستوري يحاول دائما بسط اكبر قدر من الحماية على هذه الاملاك فبقوله ان املاك الدولة اسمى درجات الملكية وانها ملك المجموعة الوطنية فهو بذلك يعبر بوضوح عن ارادته في إضفاء طابع حمائي مميز لهذه الاملاك

بدراسة مختلف النصوص القانونية المتدخلة في مجال حماية الاملاك الوطنية العمومية نجد ان من اهم الوسائل القانونية المقررة لتوفير الحماية لهذه الاملاك هي في الواقع اما وسائل لها دور وقائي باعتبارها تعمل على عدم وقوع الفعل الضار، الا من بينها جرد الاملاك الوطنية الذي يتم تنظيمه بناءا على مجموعة من الاجراءات التي يجب

اعتمادها والمحددة قانونا، وقد كلف المشرع الجزائري بعض الهيئات التي يقع عليها الالتزام بإجراء هذا الجرد والمحددة قانونا هي الاخرى وهذا ما تم الفصل فيه المبحث الثاني من الفصل الاول .

تتعدد صور ومظاهر الاعتداء على المال العام وتختلف باختلاف محلها والقائمين بها، فقد تكون الاملاك الوطنية العمومية محلا لانتهاكات متعددة كحيازتها بغية تملكها بالتقادم، مثل الاملاك الوطنية العمومية العقارية، او تكون محل تبديد واهدار كالتلاعب بالوثائق والمحاضر الرسمية فيما يتعلق بالأملاك المنقولة وبالتالي لن تكون الاملاك العمومية السائلة بمنأى عن العابثين بها لاسيما عندما يتعلق الامر بالصفقات العمومية، كمحاولة من المشرع تجنب أو التصدي لهذه الاعتداءات فقد رسخ لهذه الاملاك حماية تامة حتى لا تقام نزاع حولها وهذا ما بحثنا في طياته كمبحث اول من الفصل الثاني وكذا المنازعات المتعلقة بها كمبحث ثاني من نفس الفصل

إن موضوع آليات جرد الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري يحظى بأهمية بالغة انطلاقا من أهمية المال العام بحد ذاته باعتباره يشكل عصب الحياة لكينونة الدولة وسيادتها للحفاظ على وجودها وكيانها، وكذلك بواسطته يمكن تحقيق التنمية في معظم المجالات، وكذا تأمين الرفاهية والعيش الكريم لفئات الشعب داخل الدولة.

وكذا يستمد هذا الموضوع أهمية من كونه أحد موضوعات القانون الإداري والعقاري المهمة التي تتميز بقيمة علمية ونظرية وتطبيقية ممتازة، كما أنها تكمن أهمية في كونه ركيزة اقتصادية وارتباطها بالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وانطلاقا من الأهمية التي يتمتع بها هذا الموضوع (آليات جرد الأملاك الوطنية) فإن هذه الدراسة تهدف إلى شرح النصوص القانونية وعرض أهم التطورات التي عرفتها الأملاك الوطنية وتحليلها.

تهدف هذه الدراسة في أساسها إلى التعمق في إجراءات جرد هذه الأملاك وكذا الهيئات والأجهزة المكلفة بهذه العملية، كما تهدف وبشكل غير مألوف إلى إبراز أهم الجهود المبذولة سواء من الشعب أو الإدارة لحماية الأملاك الوطنية، وكذا الآليات المكرسة قانونا لأجل ضمان ذلك سواء كانت آليات ردعية أو قانونية.

ويعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى:

- أن الموضوع من ضمن تخصص القانون العقاري الذي هو بحث في الدكتوراه، وهذه الدراسة لا تعد الأولى في مجال الأملاك الوطنية بل صادفتنا خلال هذا البحث دراسات تصب وتمد بصلة للموضوع إلا أنها تكون متخصصة في إحدى الأملاك أو في جانب معين لإحدى الأصناف فمنها ما تناول الأملاك العامة ومنها ما عالجت الأملاك الخاصة إلا أن أغلبها تكون متخصصة في إحدى العمليات المتعلقة بالأملاك الوطنية مثل موضوع دراسة طرق اكتساب الأملاك العقارية الخاصة للدولة...إلخ.

إن الخوض في موضوع آليات جرد الأملاك الوطنية العمومية يجعلك تصطدم ببعض الصعوبات التي تثقل عليك عملية البحث والتحليل وهذا يعود إلى قلة المراجع والدراسات المتخصصة، هذا من جهة ومن جهة تعتمد مثل هذه الدراسات القانونية على النصوص التشريعية، هذه الأخرى تكون في الغالب متعددة ومتشابكة بحيث أن كل نص يحيلك ويوجهك إلى نص قانوني آخر، وهذا يجعل من مهمة الاعتماد على النصوص السارية المفعول أمر مرهق جدا ولا يمكن استيعابه ببساطة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من وضعه للنظام القانوني المكرس لحماية الأملاك الوطنية ؟

الأسئلة الفرعية :

- **ماهي الإجراءات التي أقرها المشرع لجرد الأملاك الوطنية ؟**
- **ماهي الهيئات المكلفة قانونا بإعداد هذا الجرد ؟**
- **ما مدى نجاعة قواعد الحماية للأملاك الوطنية ؟**

إن محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحليل موضوع البحث يتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي في بسط النصوص المتعلقة بموضوع الأملاك الوطنية العمومية، وكذا وظفنا هذا المنهج في تحديد مكونات ومشتملات الأملاك الوطنية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي ووظفنا الأخير في تحليل وتفسير التعريفات التشريعية والفقهية وكذلك في تحليل الجوانب التقنية لعمليات الجرد لهذه الأملاك.

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة وفق خطة ثنائية الفصول وثنائية المباحث، بحيث خصصنا الفصل الأول لدراسة عامة الأملاك الوطنية عمليات الجرد، والهيئات المكلفة بذلك تحت عنوان: الهيئات المكلفة بجرد الأملاك الوطنية، وقد قسمنا (الفصل الأول) إلى مبحثين حيث تطرقنا فيها إلى مفهوم الأملاك (المبحث الأول) كما عالجنا في (المبحث الثاني) إجراءات جرد الأملاك الوطنية والهيئات المكلفة بذلك.

وخصصنا (الفصل الثاني) للغوص في المسؤولية المترتبة على عملية جرد الأملاك الوطنية في(المبحث الأول) وكذا ذهبنا إلى المنازعات المتعلقة بهذه الأملاك سواء كانت من جهة الهيئات المكلفة أو المؤهلة قانونا لتمثيل الدولة أمام القضاء من جهة المحاكم المختصة في النظر في هذه المنازعات في (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الهيئة المكلفة بجرد الأملاك الوطنية

الفصل الأول: الهيئة المكلفة بجرد الأملاك الوطنية

يعتبر المال العام هو المال المملوك للدولة سواء كان مملوك ملكية عامة أو ملكية خاصة وقد خصص المشرع عدة نصوص قانونية، سعيا منه للحفاظ على طابعها وفي هذا الإطار تقوم السلطات العمومية بإجراءات ضرورية بقصد حماية هذه الملاك وردع المعتدين عليها، فنجد أن قانون الأملاك الوطنية 30/90 يلزم هيئات الدولة والجماعات المحلية بإعداد جرد عام للأملاك على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وهذا ما سنفصل فيه في هذا الفصل، حيث قسمنا هذا الأخير إلى مبحثين، حيث تطرقنا إلى الأملاك الوطنية بشكل عام بداية بمفهومها وتطورها مرورا إلى تصنيفاتها ومكوناتها كمبحث الأول، كذلك المبحث الثاني الذي ناقشنا فيه إجراءات جرد هذه الملاك باختلاف أنواعها وإضافتها، وكذا الهيئات الملزمة والمكلفة للقيام بهذه العملية .

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية

لم يستقر تعريف الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري إلا في قانون الأملاك الوطنية الذي ظهر في أواسط الثمانينات[1] والذي تلاه صدور قانون في بداية التسعينات[2]، والذي جاء بعدما اصطلح على تسميته بالإصلاحات الاقتصادية، حيث تم وضع معيار لتمييز الأملاك الوطنية من غيرها من الأموال مع تحديد لعناصرها وكيفية إلحاق هذه العناصر بالأملاك الوطنية وخروجها منه.

المطلب الأول: تطور الأملاك الوطنية

لقد تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها متعارضا مع السيادة الوطنية بقي العمل بالنظرية الفرنسية للأموال في الجزائر إلى غاية صدور الأمر الملغي لقانون 1962 المؤرخ في يونيو 1973، ويبقى هذا الرأي نظري، نظري ذلك أن الواقع يؤكد التشابه بين التطبيق الفرنسي والتطبيق الجزائري في موضوع الأملاك الوطنية مع وجود اختلاف بسيط يرجع بالأساس إلى الاختلاف الأيديولوجي، حيث تبنت النصوص القانونية الجزائرية التوجه الاشتراكي، بينما القانون الفرنسي ذو توجه ليبيرالي، لذلك يمكن القول أن الأملاك الوطنية مرت بثلاث مراحل تطور، تميزت بصدور قوانين ومواثيق تحدد هذه الأملاك وتبين معيار تميزها.

[1] – القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30يونيو 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، ملغى.

[2] – القانون رقم 30/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، (ج، ج،ج)، العدد 44.

الفرع الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة (غداة الإستقلال) :

وفي هذه المرحلة بقي الاتجاه الرسمي لوزارة المالية = والإدارات العقارية يجري على أساس التفرقة بين أموال الدولة العامة والخاصة، وهذا ما خلق نوعا من التضارب في الواقع القانوني للملكية العمومية في الجزائر.

أولا/ الاتجاه الرسمي:

وهو اتجاه وزارة المالية سابقا، حيث ذهبت إلى اعتبار الأملاك الوطنية مقسمة تقسيما ثنائيا إلى أموال عامة وأخرى خاصة، وذلك تبعا للقوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول في الجزائر وفي ظل الاحتلال ومنها قانون 16 يونيو 1851 المتعلق بالملكية العقارية بالجزائر.

ويحدد المال العام طبقا لمعيار عدم قابليته للمتملك بسبب تخصيص للمصلحة العامة، وهو ذاته المعيار الذي كان معمولا به في فرنسا، ونص عليه قانون الأموال فيها، رغم أن التطبيق الجزائري جاء بعد تخلي كل من الفقه والقضاء عن فكرة عدم القابلية للمتملك الخاص، ذلك أن قانون أموال الدولة الفرنسي الذي جاء بذات الفكرة السابقة كان متأخرا عن التطور الذي لحقه الفقه والقضاء في انتقالهما من هذه الفكرة إلى فكرة التخصيص للمرفق العام فالتخصيص للمنفعة العامة ليستقر على التخصيص للاستعمال العام وللمرفق بضوابط معينة وإن هذا الرجوع للقانون الفرنسي كان له ما يبرره، وهو كون الجزائر دولة حديثة العهد بالاستقلال من جهة هو في حاجة إلى استقرار أوضاعها من جهة ثانية وهذا ما جعلها تصدر قانون 1962/12/31 الذي يقرر استمرار العمل بالقوانين الفرنسية[1].

[1] - BABDJI R la nation des biens de l'était en droit algérien Thésée doctorat 3cycle université paris 1.1981.p131-132.

أما بالنسبة للأموال المؤممة بعد الاستقلال مباشرة والتي كانت ملكيتها للدولة الجزائرية، فتدخل حسب هذا الاتجاه في نطاق الأموال الخاصة، إلا أن هناك من ينتقد هذا الفهم لكون هذه الأموال تشكل قطاعا جديدا وجد بعد الاستقلال يخضع لنظام قانوني مختلف تماما عن النظام القانوني للموال العامة والخاصة.

ويؤيد صاحب هذا الرأي اتجاه وزارة المالية في تقسيمها للأموال التقليدية إلى عامة وخاصة، ولكنه يأخذ معيارا أكثر تطورا، فتكون الأموال العامة عنده هي تلك العقارات والمنقولات التابعة للدولة والولاية والبلدية والمخصصة للاستعمال المباشر للجمهور أو المخصصة للمرافق العامة بشرط أن تكون ضرورية لهذه المرافق وتتلاءم مع أهدافها، واعتبر الأموال الخاصة كل العقارات والمنقولات التي لم تخصص للأهداف السابقة والتي تكون تابعة للدولة والولاية والبلدية، فكل أموال الإدارة هي أموال خاصة مالم تخصص للاستعمال العام من قبل الجمهور أو لمرفق عام، ثم أنه في تحديده لعناصر هذه الأموال العامة منها والخاصة لا يفرق في ذلك بين الجزائر وفرنسا.

ثانيا/ موقف الفقه من الأملاك الوطنية:

لقد تعددت الآراء حول تقسيم الأموال العامة فمنهم من يقول بضرورة إستمرارية التقسيم الثنائي وهناك من يتجه إلى التقسيم الثلاثي ورأي أخر يقوم على توحيد الأملاك الوطنية.

1/ استمرار التقسيم الثنائي لأموال الإدارة إلى عامة وخاصة:

ويرى هذا الرأي استمرار تقسيم أموال الإدارة إلى عامة وخاصة كما هو مبين في الاتجاه الرسمي لوزارة المالية مع تزايد ملحوظ في الأموال الخاصة بسبب الأموال الشاغرة،[1] وتأميم الكثير من العناصر، ويرد ذات الأفكار التقليدية للنظرية الفرنسية، ويتبنى معيار

[1] – الأمر 102/66، المؤرخ في 06 مايو 1966، المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة (ج، ر) لسنة 1966.

التخصيص للمنفعة العامة كمعيار مميز بين كلا النوعين، وكما هو ملاحظ فإن هذا الاتجاه يتبع خطى المدرسة القانونية الفرنسية محاولات تطبيقها على الأرضية القانونية الجزائرية وتطويع الواقع القائم ليتماشى مع هذه الأفكار[1]، وقد وجهت الكثير من الانتقادات لهذا الرأي على النحو التالي:

إن هذا الاتجاه يغض الطرف تماما عن اختلاف الإيديولوجية الجزائرية عن الفرنسية فبينما نجد أن فرنسا تأخذ موقعها كدولة من دول العالم الرأسمالي لا زالت برغم التطور وظائف مؤسساتها العامة والأخذ ببعض الأفكار الاشتراكية تستند في نظمها القانونية على مبدأ الحرية الفردية والنظام الرأسمالي وتحتل فيها الملكية الخاصة القطاع الأهم للأموال المتاحة وتشكل الملكية الفردية بذلك القاعدة العامة التي لا يجوز الخروج عليها إلا استنادا ويشترط استهداف تحقيق المصلحية العامة وهو أمر يخضع لرقابة قضائية مشددة نجد الجزائر أخذت بالإيديولوجية الاشتراكية بعد الاستقلال كمبدأ حكم لنظامها القانون بصورة أساسية لغالبية الأموال المتاحة، وقد أدى هذا التطور إلى إحداث تغيرات جذرية في النظم القانونية الحاكمة لقطاع الأموال العامة جعلها تختلف اختلافا كثيرا عن قرينتها الفرنسية.[2]

2/ الاتجاه إلى تقسيم ثلاثي فرضته الظروف:

وهذا الاتجاه برز في كتب الفقيه الفرنسي"jacquinon" ويذهب إلى تقسيم الأملاك الوطنية تقسيما ثلاثيا فأوجد قطاع ثالث يقف بين الأموال العامة والأموال الخاصة وهو قطاع الأموال المؤمنة أو الأموال القومية، والتي كانت في الأصل أموال خاصة، وخصها

[1] – محمد فاروق (عبد الحميد)، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في ظل قانون الأملاك الوطنية، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 138.

[2] – محمد فاروق (عبد الحميد)، المرجع نفسه، ص 139.

بقواعد قانونية متميزة على أساس أنها تستهدف تحقيق مصالح جماعية، وتتشكل من المزارع الفلاحية الميسرة، ذاتيا والتعاونيات التي أنشئت في ذلك الوقت.

3/ **قصور التقسيم الثنائي:** ويرى هذا الرأي قصور التقسيم الثنائي للأموال إلى عامة وخاصة، وعدم صحة تطبيقه على الجزائر خصوصا بعد ظهور عناصر جديدة لا يشملها المعيار السابق وهي العناصر المؤمنة، ويؤيد في ذلك تقسيما آخر ثنائيا لأموال الإدارة وهو الأموال الاشتراكية والأموال العامة بحيث تغطي كل العناصر سواء المؤمنة منها أو الخاصة، ويقسم الأموال الاشتراكية بدورها إلى أساسية تخضع لقدر من الحماية وغير أساسية تخضع لقدر أقل منها، أما الأموال العامة فهي تلك التي لا تقبل التملك الخاص.[1]

4/ الاتجاه الموحد للأملاك الوطنية:

ويستند هذا الاتجاه على الأفكار الاشتراكية التي تنظم إلى قطاع الأموال العامة كقطاع موحد يتمثل في قطاع المال العام فقط دون أن يجاوزه قطاع الأموال الخاصة، فهو يذهب إلى القول باستعداد المشرع للتقسيم التقليدي لأموال الإدارة [2]وبوحدة الأملاك الوطنية استنادا إلى الإيديولوجية التي انتهجتها الجزائر غداة الاستقلال، وهي الإيديولوجية الاشتراكية مؤسسا ذلك على الميثاق الوطني والدستوري والقانون المدني، حيث أضفت هذه القوانين الحماية المقررة بقواعد عدم جواز التصرف فها، وعدم جواز اكتسابها بالتقادم وعدم جواز الحجز على كل أملاك الإدارة، وحتى الاقتصادية فيها.

[1] – محمد فاروق، (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص67.

[2] – عيسى (رياض) النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص 39.

وتطبيقا لهذا الرأي تصبح كافة العناصر المكونة للذمة المالية للأشخاص العامة أموالا عامة كقطاع موحد ينتفي فيه وجود قطاع الأموال الخاصة المعروف في النظرية التقليدية ويصبح العامل المحوري في إلحاق الصفة العامة بالمال هو تملك الشخص العام له، فيكتسب بذلك كافة الخصائص المميزة لنظام الملكية العامة ويستند نظامها القانوني من مبادئ وقواعد القانون العام، ويختص بنظر المنازعات المتصلة بقطاع الأملاك العامة القضاء الإداري.[1]

لذلك فأموال الدولة للمجموعة الواحدة تستهدف تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم لا يمكن تجزئة أهداف الدولة إلى نفع عام ونفع خاص، فالدولة أيا كان النظام السائد فيها ترمي من وراء استخدام هذه الأموال إلى تحقيق مصلحة الطبقة الاجتماعية[2] السائد فيها.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال :

تأكد الاتجاه الاشتراكي في الجزائر بصدور قانون الثورة الزراعية الذي تضمنه الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، لذلك يمكن القول أن هذه المرحلة بدأت جدا مع بداية السبعينات وإن كانت القوانين السابقة عنها وقفت موقفا غامضا من الأملاك الوطنية، جعل البعض يفسره لصالح التقسيم الثنائي إلى أموال عامة وخاصة والبعض الآخر يفسره وحدة قطاع الأملاك الوطنية، وفي هذه المرحلة لم تفصح النصوص عن التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة ولا القضاء.

[1] – محمد فاروق (عبد الحميد) المرجع السابق، ص142.

[2] – عيسى (رياض)، المرجع السابق، ص 27.

أولا/ في القانون المدني:

تم تخصيص بعض مواد القانون المدني للأملاك الوطنية وعلى وجه الخصوص المادتين 688 و689 من القانون المدني الجزائري[1]، فوضعت المادة 688 معيارا لتمييز هذه الأملاك المعبر عنها بأموال الدولة الفردية حيث نصت على أنه " تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضي نص قانوني لمصلحة عامة أو الإدارة أو مؤسسة عمومية، أو الهيئة لها طابع إداري أو بمؤسسة اشتراكية أو وحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية " مما يفهم منه أن الأملاك الوطنية قطاع موحد يخضع لنظام قانوني واحد حددت عناصره المادة 689 من ذات القانون.

غير أن هذا الرأي لم يأت بجديد، فهو يتفق مع اتجاه وزارة المالية مع عودته إلى فكرة قديمة وهي عدم قابلية المال العام للتملك الخاص.

وبتحليل المادة 688 السالفة الذكر نجد:

1- لم تحدد هذه المادة طبيعة صلة الدولة بهذه الأموال بذكرها العبارة" تقر أموالا للدولة" أما النص الفرنسي فيكفيها بأنها صلة ملكية، فتكون ترجمة النص كالتالي" تعتبر أموالا مملوكة للدولة".

2- ذكرت العقارات والمنقولات، وبالتالي تستبعد غيرها من الحقوق مهما كان نوعها وهو مالا يتماشى والواقع، إذ تهيمن الدولة على الحقوق الآيلة إلى أموالها كحقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية، أما في تحديدها للتخصيص فذكرت التخصيص للمصلحة العامة أو لمرفق عام كما هو معروف فإنه يندرج تحت التخصيص للمصلحة العامة أو لمرفق عام كما

[1] – الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (ج، ر) العدد 78.

هو معروف فإنه يندرج تحت التخصيص للاستعمال العام وللمرفق العام فتكون المادة بذلك قد ذكرت التخصيص للمرفق العام مرتين الأول في عبارة شاملة وهي المصلحة العامة والثانية في التخصيص للمرفق العام وكان يكفي النص على التخصيص للمصلحة العامة لتشمل كل العصور.

3- أراد المشرع الجزائري تكريس وحدة هذه الأموال، من خلال اكتفائه بذكر أموال الدولة دون الإشارة إلى أموال الأشخاص العامة الأخرى في الدولة أي الولايات[1] والبلدية[2] تماشيا مع الفكر الاشتراكي وتجسيدا لنظام المركزية في إدارتها وتسيرها، لكن هذا الاعتقاد يتنافى مع التطبيق العملي في هذا المجال والذي يلاحظ فيه الاعتراف للأشخاص العامة بملكية أموالها وإدارتها لها.

أما بالنسبة لنص المادة 689 من القانون المدني والتي تحدد قواعد الحماية المدنية للأموال العامة، فآخر النص يناقض أوله، حيث ينص في أوله على عدم جواز التصرف في المال العام أصلا، ثم ينص في آخره على أن القوانين التي تخصص في هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة، 688 تحديد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم فيها لذا يجب حذف كلمة عدم في آخر النص حتى يتفق مع النص الفرنسي والصياغة السليمة.

كما حدد القانون المدني بعض عناصر أموال منها ما نصت عنه المادة 692 فقرة 02 في اعتبارها لجميع موارد المياه ملكا للمجموعة الوطنية والمادة 773 التي تعتبر جميع الأموال الشاغرة التي لا مالك لها من أملاك الدولة وكذا أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم.

[1] – الأمر رقم 24/67، المؤرخ في 1967/01/18، المتضمن قانون البلدية.

[2] – الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 1969/05/23، المتضمن قانون الولاية.

وتعتبر أيضا ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر وتلك التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر، وهذا ما نصت عليه المادة 779 من القانون المدني.

ثانيا/ في دستور 1976:

صدر دستور 1976 بعد الميثاق الوطني[1] لذلك جاء بنفس أسلوبه ونهجه في تحديد المبادئ الأساسية التي تأخذ بها الدولة، حيث نصت المادة الأولى منه على " أن الدولة الجزائرية دولة اشتراكية"، وبما أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة... وهو مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور[2]، فإن ما قيل عن الأملاك الوطنية في الميثاق الوطني يصدق على الدستور وبالتالي فكل ما نص عليه الدستور هو تكرار لما جاء به الميثاق الوطني.

إن الدستور حدد ملكية الدولة أنها الملكية المحوة من طرف المجموعة الوطنية كما أعطى تعداد للأملاك الوطنية وذلك في نص المادة 14 من والتي تبدوا أنها جاءت لتتمم مواد القانون المدني، حيث نصت بأن " ملكية الدولة هي الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمتلكها الدولة، وهي تشمل بكيفية لا رجعة فيها الأراضي بمختلف أنواعها زراعية كانت أم رعوية أم مؤممة، والمياه ثم المؤسسات مختلف أنواعها كالبنوك ومؤسسات التأمين والمؤسسات الاشتراكية...

كما حدد الدستور الملكية الفردية بموجب المادة 16 منه مسايرا في ذلك الميثاق الوطني، فقسم الملكية الفردية إلى استقلالية وغير استقلالية، ومع ذلك فإن دستور 1976 صدر متماشيا مع الفكر الاشتراكي.

[1] – الميثاق الوطني الجزائري، جوان لسنة 1976 والميثاق الوطني بعد الاثراء، 16 يناير 1986.

[2] – المادة 6 من دستور 1976، الصادر بالأمر 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 76 .

ثالثا/ في قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984:

بتاريخ 30 يونيو 1984 صدر هذا القانون حاملا الرقم 16، وهو أول نص ينظم بصفة عامة الأملاك الوطنية، مشتملا على فصل تمهيدي وثلاثة أجزاء وتتكون في مجموعها من 142 مادة تناول الملكية الوطنية بشكل موحد، ويتجلى هذا في أول مادة منه التي تنص على" تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور، ووفقا لما جاء في المادة الأولى من هذا القانون، فإن معيار تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الفردية يكمن في دخول المال في الذمة المالية لأحد الأشخاص العامة، أي الدولة أو احدى الولايات أو إحدى البلديات، فأول شرط لدخول المال في الأملاك الوطنية هو تملكه من قبل شخص عام إقليمي[1] وذلك بالفعل وهو الحال في الأملاك الوطنية الطبيعية، كشواطئ البحار، أو بالطرق القانونية وهو الحال بالنسبة لباقي الأملاك.

وقد حددت المادة 35 هذه الطرق في قسمين: القسم الأول وهي طرق القانون الخاص، كالهبة، الوصية، التقادم، والقاسم الثاني طرق القانون العام التي توصف بأنها طرق غير مألوفة في القانون الخاص، ومنها نزع الملكية للمنفعة العامة والشفعة وكل ذلك على سبيل المثال والبيان والحصر والتحديد.[2]

[1] – المادة 35 من ق 16/84، المؤرخ في 30 يونيو 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 27، ملغى .

[2] – المادة 6 من نفس القانون.

الفرع الثالث: المرحلة الحالية

وتبدا هذه المرحلة بصدور القانون رقم 30/90 [1]المؤرخ في 1990/12/01، وهذا القانون لم يأت من فراغ بل سبقه دستور 23 فبراير 1989 الدي تخلى فيه المشرع الجزائري عن التوجه الاشتراكي ليتبنى النظام الليبرالي المبني على الملكية الخاصة والمبادرة الفردية وبالتالي التضييق من نطاق الملكية العامة.

وبذلك يكون دستور 89 تبنى التقسيم التقليدي لأملاك الدولة المعروف في النظرية الفرنسة للأملاك والتي اعتمدت أساسا على التفرقة بين الأملاك العمومية التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة والأملاك الخاصة التابعة للدولة وجماعاتها المحلية لتحقيق منفعة عامة خاصة لها أي منفعة اقتصادية.

ونص هذا الدستور في مادته 18 على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون وبالفعل صدر هذا القانون مكرسا مبادئ دستور 1989 وقانون التوجيه العقاري[2] 25/90 وأكده دستور 1996 المعدل لدستور 1989.

المطلب الثاني: تصنيف أملاك الدولة

أوجد الفقه عدة طرق لتصنيف الأموال العامة، فمنهم من صنفها وفقا للشخص العام المالك لمال (الدولة، الولاية، البلدية...) ومنهم من صنفها على أساس نوع المال (بري، جوي، بحري) وقسمها البعض وفقا للأغراض التي أعدت لها(الاستعمال الجماهيري المباشر وغير المباشر، وللمرفق العام)، أو حسب طبيعتها (طبيعية، اصطناعية).[3]

[1] – تم تعديل القانون 30/90 بموجب القانون 14/08، المؤرخ في 20 يونيو 2008، (ج،ر،ج،ج) العدد 44.

[2] – القانون 25/90، المؤرخ في 1990/11/18، المتعلق بالتوجيه العقاري، (ج،ر) العدد 49.

[3] – نوفل عبد الله نوفل الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 93.

وفي هذه الدراسة اعتمدنا على أساسين لتصنيف الأملاك العامة، أخذ بها المشرع الجزائري، فقسم وفقا لطبيعة المال إلى أملاك عقارية وأملاك منقولة (الفرع الأول) وكذلك قسمها وفقا لطبيعة الملكية إلى أملاك عامة وأملاك خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث طبيعة الأموال

يعتبر معيار طبيعة المال من المعايير التي وفقها تم تصنيف الأملاك الوطنية العامة بحث تم تقسيمها إلى أملاك عقارية وأخرى منقولة .

أولا/ الأملاك العامة العقارية:

عرف المشرع الجزائري العقار بأنه" كل شيء مستقر بحيز وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

وأضاف أنه" يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقارن بما في ذلك حق الملكية..."[1]

فالعقار إذا هو الشيء الثابت غير القابل للنقل من مكان إلى آخر بدون تلف، وهذا اخلاصا للمنقول، هذا فيما يخص مفهوم العقار، أما عن الأملاك العامة العقارية، فالمشرع الجزائري نص عليها في المادة 02 من قانون التوجيه العقاري على أنه " الأملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية[2]، وعرفتها وزارة المالية في قرارها بتاريخ 1992/02/04 المتعلق ببطاقة تعريف العقارات بأنها كل مجموعة ذات أرضية واحدة تتكون من مبنى أو أكثر ومجالات ومرافق مثبتة أو غير مثبتة، مميزة تابعة لمالك واحد أو أكثر لكنها مشغولة من نفس المصلحة،

[1] – المادتين 683و684 من الأمر رقم 58/95، (المؤرخ في 1975/09/25) المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – عبد العزيز صايفي، التشريع العقاري، منشورات نوميديا، الجزائر، 2011، ص114.

ومن أمثلة الأملاك العامة العقارية المباني الحكومية، مقرات الولاية والبلديات، الحدائق العامة، المركبات والملاعب الرياضية، المطارات والطرق وشبكات السكة الحديدية وغيرها.

ثانيا/ الأملاك العامة المنقولة:

على خلاف العقار فالمنقولات هي الأشياء التي يمكن نقلها وتحويلها من مكان إلى آخر دون تلفها أو تغيير شكلها، فالأجهزة الالكترونية والتجهيزات المكتبية الأخرى كالأقلام، الأدوات والمحافظ مثلا، تدخل في الأملاك الوطنية إذ تتوفر فيها صفة التخصيص للمرفق العام، فتستفيد من الحماية المقررة لهذه الأموال.

والمشرع الجزائري قسم الأموال المنقولة إلى نوعين هما:

1- المنقولات المادية:

هي الأموال والأشياء الملموسة التي يمكن ملاحظتها بالعين المجردة تعرض لها المشرع في القسم الأول من الفصل الثاني للباب الثالث المتعلق بالتصرف في الأملاك الوطنية في قانون الأملاك الوطنية[1] على أنها الأموال التي يمكن لإدارة الأملاك الوطنية بالجماعات الإقليمية التابعة لها هذه الأموال التصرف فيها وفقا للشروط المحددة سبقا.

2- المنقولات الغيرمادية:

وهي ما يعرف بالمنقولات المعنوية، التي تتمثل في الحقوق والقيم المنقولة والأسهم والسندات، أشار بها المشرع بنص المادة 116 من قانون الأملاك الوطنية، بحيث يمكن

[1] من المادة 114 إلى المادة 115، قانون 30/90 المعدل بموجب القانون 14/08 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية.

التنازل عنها وفقا لدفتر الشروط وبعد استشارة المصالح التقنية المختصة حسب النشاط المعني.[1]

الفرع الثاني: من حث طبيعية الملكية:

وتقسم إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة:

أولا/ الأملاك الوطنية العامة (Domaine public):

وتتمثل في الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص التابعين لها الخاضعين للقانون العام، وتشمل عقارات طبيعية واصطناعية ومنقولات مخصصة للمنفعة العامة أو موضوعة لاستعمال الجمهور فعليا أو بموجب القانون[2].

وعرفها المشرع بموجب المادة 12 من ق.أ.و " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تتكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف المخصص لهذا المرفق.

وتدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون.[3]

وفي حقيقة الأمر أن نص المادة 12 من القانون رقم 04/08 أعاد تصحيح بعض الأخطاء في صناعة المادة 12 من القانون 30/90، كما أن المشرع قام بحذف عبارة" وكذا

---

[1] – عبد العزيز صايفي، المرجع السابق ص 235، 243.

[2] – أحمد ضلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص 46–44.

[3] – المادة 12 من القانون 30/90، المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن (ق، أ، و)، (ج، ر، ج، ج)، العدد 52 لسنة 1990، المعدل، بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/05/20، (ج، ر، ج، ج)، العدد 69، لسنة 2008.

الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور " وهو ما لا يمكن تفسيره ذلك أن المادة 17 هي من أعطت المفهوم الشامل للأملاك الوطنية العمومية إذ تشمل على الأملاك الطبيعية والاصطناعية، وهو التقسيم الذي نص عليه المشرع في المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية.

والأملاك الوطنية العامة تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن باقي الأملاك وهي:

1- استعمالها من قبل الجمهور بشكل جماعي ومجاني يضمنه القانون، سواء كان الاستعمال مباشرة أو بواسطة مرفق عام.
2- الحماية الخاصة لهذه الأملاك بعدم قابليتها للتصرف، فيحضر نقل ملكيتها وعدم قابليتها لإجراء الحجر.
3- هذه الأملاك لا تقبل إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ثانيا/ الأملاك الوطنية الخاصة: (Domaine prive):

ويتضح لنا باستقراء النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية بأنه لم يرد تعريفا للأملاك الوطنية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية، لكن باستقراء نص المادة 03 من ذات القانون[1] الذي يظهر لنا بأن المشرع اعتمد على مفهوم المخالفة لتقريب الرؤية حول الأملاك الخاصة، إذ نوهت هذه المادة بأن الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية مالية تمثل الأملاك الوطنية الخاصة وهذه الأملاك على سبيل المثال:

1- العقارات والمنقولات غير المصنفة في فئة الأملاك العمومية.

[1] المادة 03 من القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

2- الأملاك والحقوق الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية.

3- الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك العمومية.

لكن اجتهاد الفقه في هذا النوع كان له الدور المهم في وضع عدة تعاريف لهذه الأملاك من أهمها:

- أنها الأملاك التي تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العينية غير المنقولة التي تخص الدولة وأحد جماعاتها الإقليمية والتي لم تخصص للمنفعة العامة، أي لم تخصص لاستعمال الجمهور[1] .

ومن هذا يمكن استخلاص خصائص الأملاك الوطنية الخاصة على النحو التالي:

1- الأملاك الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة مالية وامتلا كية كاقتناء عمارة بقصد وضعها تحت نظام التأجير، بحيث تدفع المستحقات إلى ميزانية الدولة، لكن رغم ذلك قد تؤدي الأملاك الوطنية الخاصة دورا في تحقيق المنفعة العامة، فتشمل العمل الإداري مثلا سيارة مصلحية.

2- الأملاك الخاصة يمكن التصرف فيها من قبل الدولة أو الجماعات المحلية، غير أن الأمر لا يكون بالسهولة المتوفرة لدى الخواص لأن هناك أحكام قانونية وتنظيمية لابد من مراعاتها.

[1] – نزيه كبارة، الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 13-11.

المطلب الثالث: مكونات أملاك الدولة:

تعتبر الأملاك العقارية وكذا المنقولات التي تعود ملكيتها للدولة والتي لا تدخل ضمن الملك العمومي من الأملاك الخاصة بالدولة وتنقسم إلى نوعين بحيث يخضع كل منهما إلى نظام قانوني مستقل.

الفرع الأول: مكونات الأملاك العامة

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الأملاك الوطنية الطبيعية والأملاك الوطنية الاصطناعية.

أولا/ مكونات الأملاك الطبيعية:(Domaine public natural) [1]

وهي الأملاك الت وجدت بفعل الطبيعة ولم يتدخل الإنسان في تكوينها، كالأنهار والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني، صفة الملك العام وفقا للقانون دون الحاجة إلى صدور قرار إداري.

وهي الملكية العمومية للثروات والموارد الطبيعية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 30/90 المتمثلة في:

- شواطئ البحر.
- قعر البحر الإقليمي وباطنه.
- المياه البحرية الداخلية.
- طرق البحر وعناصره.
- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها.

[1] – المادة 14 من القانون 30/90 المتضمن (ق.أ. و)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52،المعدل والمتمم.

- المجال الجوي الإقليمي الذي يعلو إقليم الدولة والذي يمارس في سلطة الضبط وتنظيم حركة الملاحة الجوية.
- الثروات والموارد الطبيعية والسطحية والجوفية المتمثلة في الموارد بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة والغزية والثروات المعدنية والطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه أو الجرف القاري، والمناطق البحرية للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية[1].

ثانيا/ مكونات الأملاك العمومية الاصطناعية (Domaine public detificial):

هي الأملاك التي وجدت بمساهمة الإنسان في تكوينها، وقد عددها المشرع في نص المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية، بحيث تشمل هذه الأملاك على [2]:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية، وتوابعها المبنية وغير المبنية المتخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العامة.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية.

[1] – المادة 15 من القانون 30/90 المتضمن (ق، أ، و) المعدل والمتمم.

[2] – المادة 16 من نفس القانون.

- الحدائق المهنية.
- البساتين العمومية.
- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة.
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.
- المحفوظات الوطنية.
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة على الأملاك الوطنية.
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.
- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات[1].

إذا الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية في مجال الطرق (الطرق الوطنية، الطرق السريعة) والأملاك العامة التابعة للسكك الحديدية (المحيطات، الجوانب وكل المباني المساعدة تقنيا لاستغلال شبكة السكك الحديدية).

ونجد أيضا الأملاك العامة الاصطناعية المينائية والمطارية، وكذا الأماكن والمعالم التاريخية والطبيعية المصنفة

(الأعمال الفنية، والتحف، المباني التاريخية... إلخ)[2].

[1] – المادتين 25 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 427، المؤرخ في 2012/12/16، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوطنية العامة والخاصة التابعة وتسييرها ويضبط كيفيا ذلك (ج، ر، ج، ج) العدد 69، لسنة 2012.

[2]– فؤاد حجري (تقديم أحمد بن بلة)، العقار الأملاك العمومية وأملاك الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، صص 212–211– والمذكورة في المواد 52و 53 و54 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: مكونات الأملاك الوطنية الخاصة

سوف نعرض هذه الأملاك وفقا للجهة التابعة لها وه كالتالي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية أو آلت إليها وإلى مصالحها أو هيئاتها الإدارية، أو ممتلكاتها أو أنجزتها وبقيت ملكا لها.
- العقارات ذات الاستعمالات السكنية، أو المهنية او التجارية وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.
- الأملاك المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية المعتمدة في الخارج أو التي تستعملها.
- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع التي تمثل وتشكل وسائل الدعم [1].
- المنقولات والعتاد التي تستعملها المؤسسات، الإدارات، المصالح والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التابعة للدولة.
- الأملاك الآيلة عن طريق الهبات والوصايا، والتي كانت بدون وارث، الأملاك الشاغرة وبدون مالك، الحطام والكنوز [2].
- الأملاك المحجوزة والمصادرة الآيلة نهائيا للخزينة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اكتسبتها أو انجزتها الدولة، أو التي تمثل مقابل الحصص أو التوريدان المقدمة للمؤسسات.
- الأراضي الفلاحية ذات الطابع الفلاحي، والأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي.

[1] – المذكورة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 471/92، المؤرخ في 1992/10/14، يحدد القواعد المطبقة على تسيير العقارات المتخصصة لوزارة الدفاع الوطني (ج، ر، ج، ج) العدد 74 لسنة 1992.

[2] – الحطام بمفهوم المادة 55 من القانون 30/90 هو " ... كل الأشياء أو القيم المنقولة التي تركها مالكها في أي مكان، وكذا التي يكون مالكها مجهولا".

– الكنز بمفهوم المادة 57 من القانون 30/90 هو " ... كل شيء أو قيم مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة، ولا يمكن لأي شخص إثبات عليها ملكيته.

- السندات والقيم المنقولة التي تمثل مقابل الأملاك والحقوق من أي نوع والمقدمة من قبل الدول على سبيل المساهمة في إنشاء شركات الاقتصاد المختلط[1].
- الأملاك التي تحوزها المؤسسات العامة والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تعود إلى الجماعات المحلية المحولة إلى الدولة.

ثانيا/ الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية: وتشتمل على[2]:

- الأراضي والمباني التي خصصتها الولاية للمصالح العامة والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وملحقاتها التي أنجزتها أو اقتنتها الولاية بإمكانياتها الخاصة.
- العقارات غير المتخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.
- الأراضي الجرداء التي لم تخصصها الولاية.
- والمنقولات والعتاد التي اقتنتها الولاية بإمكانياتها الخاصة.
- الهبات الوصايا التي قبلتها الولاية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها قانونا.
- الأموال الخاصة التي تتنازل عنها الدولة أو البلدية لصالح الولاية.
- الحقوق والقيم المنقولة التي تمثل مقابل حصصها أو تزويداتها في المؤسسات العامة

ثالثا/ الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية: تشمل على :

- المباني والأراضي التي خصصتها البلدية للمصالح العامة والهيئات الإدارية.
- المجالات ذات الاستعمال السكني وملحقاتها التي أنجزتها البلدية بوسائلها الخاصة.
- الجرداء التي لم تخصصها البلدة.

[1] – المادة 18 من القانون 30/90، المتضمن (ق، أ، و) المعدل والمتمم.

[2] – المادة 23 من المرسوم رقم 08/94، المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالي التكميلي لسنة 1994، (ج، ر، ج، ج) العدد 33 لسنة 1994.

- العقارات غير المخصصة التي اكتسبتها البلدية أو أنجزتها بوسائلها الخاصة.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني، التجاري، أو الحرفي المحولة ملكيتها إلى البلدية وفقا للقانون[1].
- الأملاك التي تنازلت عنها الدولة أو الولاية لصالح البلدية.
- الهبات والوصايا التي قبلتها البلدية وفقا للأشكال والشروط المقررة قانونا.
- المنقولات والعتاد التي اقتنتها البلدية او أنجزتها بوسائلها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي تمثل مقابل حصص أو تزويدات البلدية في المؤسسات العامة.

[1] – المادة 20 من القانون 30/90 المتضمن (ق، أ، ر) المعدل والمتمم.

المبحث الثاني : إجراءات جرد الأملاك الوطنية العمومية

وقصد المحافظة على الأملاك العمومية من أي خطر أو تهديد قد يعيق استعمال هذه الأملاك، إذا كان التلف جزئيا واستحالته إذا كان التلف كليا، مثل الخطر المادي أو التدهور المادي الذي قد ينجم عنه قدامتها للقيمة الاقتصادية لهذه الأملاك، رصد المشرع الجزائري ضمن قانون الأملاك الوطنية قواعد ووسائل قانونية متعددة لتحقيق هذه الغاية، وخص بعضا من أصنافها بأنظمة قانونية حمائية متمايزة البيئة والتنمية المستدامة[1] وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2] .

وباستقراء مختلف النصوص المتدخلة في مجال حماية الأملاك الوطنية العمومية نجد أن من بين هذه الوسائل القانونية المقررة لتوفير هذه الحماية هي التزام الإدارة بالجرد لهذا الصنف من الأملاك والذي سنتطرق له كمطلب أول وكذا إجراءات إعداد هذا الجرد (المطلب الثاني) والهيئات المكلفة بعمليات الجرد أخيرا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إلتزامات الإدارة للحفاظ على الأملاك الوطنية.

تعتبر الإلتزامات المتعلقة بجرد الأملاك الوطنية وصيانتها من الإلتزامات التي تستوجب أن تتوافر الإدارة على إمكانية تقنية ومالية تتلائم مع حجم هذه الأملاك، وهو ما جعل تنفيذ هذه الإلتزامات مرتبطا بمدى الإمكانات التي ترصدها الدولة.

[1] – القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج، ر، ج) العدد 11، لسنة 40، تاريخ 2003/02/19.

[2] – القانون رقم 20/04، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، (ج، ر، ج)، العدد 84، سنة 41، بتاريخ: 2004/12/29.

الفرع الأول: الالتزام بالجرد.

تعتبر التزامات جرد الأملاك الوطنية من أهم الالتزامات الواقعة على الإدارة، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الالتزام بداية بقانون المالية لسنة 1972[1]، سيما من خلال مواده من 28 إلى 32 حيث أكد على ضرورة إعداد الجرد العام للأموال الثابتة للمؤسسات والجماعات المحلية، وينظم هذا الإجراء بالنسبة على لجميع أصناف الأملاك الوطنية بموجب المادة 05 من القانون رقم 84/ 16 المؤرخ في 30 يوليو 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية والذي خصص القسم الأول من فصله الثاني للجرد، وقد نص تقرير[2] لجنة التخطيط والمالية حول مشروع هذا القانون على إلزامية هذا الإجراء هذا الإجراء بالنسبة لجميع ممتلكات المجموعة الوطنية بقوله" تتعلق غلامية مسك الجرد وصفي من حيث الكم والقيمة لمجمل ممتلكات المجموعة الوطنية التي تحوزها الدولة، المخزن والمجموعات المحلية التابعة لها وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية"، وأوضح أهمية الدور الذي يقوم به هذا الإجراء في مجال حماية أملاك الدولة بصفة عامة وحماية أملاكها العامة بصفة خاصة بقولها" سيمكن هذا الجرد من الاطلاع في أي وقت كان على حالة الذمم ومحتوياتها وعلى استعمالها ونمط سيرها" وقد سبق صدور هذا القانون صدور الأمر رقم 74/75،[3] وكذا صدور المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل والمتمم والمتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، وبعد إلغاء القانون رقم 16/84 بأحكام القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، نص المشرع الجزائري على إلزامية إعداد جرد عام للأملاك الوطنية في المادة 08 من القانون الأخير وأحال كيفياته

[1] – الأمر رقم 86/71، المؤرخ في 1971/12/31، المتضمن لقانون المالية لسنة 1973، (ج، ر، ج)، العدد 108، سنة 08، بتاريخ 1971/12/31.

[2] – المجلس الشعبي الوطنين لجنة التخطيط والمالية، العرض التمهيدي حول المشروع المتعلق بالأملاك الوطنية، (الفترة التشريعية الثانية، دورة الربيع 1984)، ص5 و6.

[3] الأمر رقم 74/75، المؤرخ في 12-11 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل العقاري.

وإجراءاته إلى التنظيم الذي تمثل في احكام المرسوم رقم 455/91،[1] الصادر بتاريخ 23/ نوفمبر/1991 ويكتسي الجرد أهمية خاصة عرفها المشرع في المادة 08 من قانون الأملاك الوطنية بقوله" يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها" فالجرد يعد وسيلة قانونية مثلى لتسهيل رصد حركة الأموال وتحديد الوضعية الواقعية والقانونية لكل صنف منها، بحيث لم يعد الجرد يتلخص في عمليات الإحصاء بل تعدى ذلك إلى جعله وسيلة تقنية تمكن من دراسة إمكانيات التنمية والاستقلال الاقتصادي لبعض من أصناف الأملاك العمومية كما هو الحال بالنسبة للثروات المائية والثروات المنجمية على سبيل المثال، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 42 من المرسوم رقم 91/ 455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية وانطلاقا من أحكام المرسوم السالف الذكر فإن الجرد العام للأملاك الوطنية العمومية يعني التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك العامة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها والتي تخصصها المؤسسات والهيئات العمومية.

ويتم إعداد الجرد العام للأملاك العمومية التابعة للدولة انطلاقا من:

- جرد الأملاك والمرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية الطريقة، والسكك الحديدية والمينائية والمطارات والأملاك العمومية الطبيعية البحرية والمائية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية.

أما الجرد العام للأملاك الوطنية العمومية التابعة للجماعات الإقليمية فيتم إعداده انطلاقا من:

[1] المرسوم رقم 455/91، الصادر بتاريخ 23/ نوفمبر/1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

- جـرد الأمـلاك المخصصـة للمنشـآت والمصـالح والهيئـات والمقـاولات والمؤسسـات العمومية ذات الطابع الإداري.
- جرد الأملاك والمرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية فيما يخص الأملاك والمرافق المعنية.

الفرع الثاني: الإلتزام بالصيانة.

يعتبر الإلتزام بالصيانة أحد أهم التبعيات المترتبة على حماية هذا النوع من الأملاك(الأملاك الوطنية) وهو ما نص عليه قانون الأملاك الوطنية[1]، ويقصد به تلك الإجراءات التي تتخذها الإدارة المختصة لحماية الأموال العامة من أي خطر قد يهدد استمرارية تخصيصها للمنفعة العامة، ويستمد هذا الالتزام أهميته من كون صيانة الأملاك الوطنية العمومية تؤدي إلى المحافظة المادية عليها بما يضمن استعمالها استعمالا طويلا وآمنا، وقد درج القضاء الإداري على التفرقة بين الجهات الإدارية الملزمة بصيانة هذه الأملاك بحسب ما إذا تعلق الأمر بالإصلاحات الكبرى أو بالإصلاحات العادية.

المطلب الثاني: كيفية جرد الأملاك الوطنية:

كما قلنا سابق أن الجرد يعتبر إلتزام يقع على عاتق الإدارة المالكة سواء كانت دولة أو جماعة إقليمية أو غيرها، حيث يتم إعداده انطلاقا من مجموعة جرودات مفصلة في أحكام المرسوم رقم 455/91، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية[2]، وقبل التطرق إلى إجراءات إعداد الجرد العام للأملاك الوطنية العمومية، وجب التطرق أولا إلى إجراءات وأشكال إدراج

[1] المادة 67 من قانون رقم 90-30، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08.

[2] المواد 06،05 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 1991/11/23، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية،(ج،ر،ج،ج) العدد 60، الصادر في 1991/11/24.

ملك ما ضمن الأملاك الوطنية العمومية، فالجرد العام يستوجب أن تكون الأملاك مدرجة ومصنفة ضمن هذه الطائفة من الأملاك الوطنية.

الفرع الأول: إجراءات الإدراج في الأملاك العمومية:

تختلف عملية الإدراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي، فيكون الإدراك في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود ويكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات، وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى[1].

أولا/ تحديد الملك العمومي الطبيعي: ويكون إدراج ملك ما ضمن الملك العمومي الطبيعي بالعملية الإدارية للتحديد، ويقصد بهذه العملية قيام السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الملك العمومي والملكيات الخاصة المحاذية له، فالملك الطبيعي لا يستلزم إدراجه ضمن الأملاك العمومية الطبيعية سوى صدور عقد تصريحي يتضمن معاينة لوضع من فعل الطبيعة، فالعقد الذي تصدره الإدارة في هذا الشأن لا يشير إلا إلى معاينة وجود بعض الظاهر المشكلة طبيعيا، فعقد التحديد الإداري للملك العمومي الطبيعي مثلا يكون بقرار من الوالي المختص إقليميا بعد إجراء تحقيق عمومي يتم بمبادرة من الإدارة المكلفة بالشؤون الخارجية أو من إدارة أملاك الدولة أو من الإدارتين معا، وينجز محضر التحقيق من طرف المصالح التقنية عندما تصل المياه إلى أعلى مستوى لها في الظروف المناخية العادية، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الملكية الخاصة المتعلقة بالمجاورين للملك الطبيعي الذي تعاد صياغته بقرار وزاري مشترك من الوزير المعني ووزير المالية في حال ما صدر أي احتجاج من الملاك المجاورين الذين لهم دائما الحق في الطعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري

[1] – نص المادة 28 من القانون 30/90، المتضمن لقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

من أجل التعسف في استعمال السلطة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقتهم بسبب خرق حق الانتفاع أو حق الملكية.

ثانيا/ تحديد الأملاك العمومية الاصطناعية:

خلافا للمبادئ الخاصة بنظام الملكية الوطنية العمومية يتطلب إدراج ملك ما ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية توافر شرطين متلازمين[1].

- يتمثل الشرط الأول في أن الملك المراد إدراجه يجب أن يكون ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية، إما بمقتضى حق سابق وإما بامتلاك يتم لهذا العرض حسب طرق القانون العام (الاقتناء التبادل، الهبة)، وإما عن طريق نزع الملكية.
- ويتمثل الشرط الثاني في أن هذا الملك يجب أن يكون مؤهلا ومهيأ للوضعية المخصص لها وجعله يصطلح فعليا بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها فالعقد القانوني للتخصيص لا يكفي لإعطاء الملك صفى الملك العمومي بل يشترط القانون لذلك أن يكون التخصيص قد تم فعلا، ويطلق على عمية تعيين الأملاك العمومية الاصطناعية المتعلقة بالمسالك الأرضية من طرق وأرصفة وانحدارات وجدران الدعم وغيرها بالتصفيف وتهدف هذه العملية إلى إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة حسب ما تراه الإدارة مناسبا.

وتتم عملية التصفيف على مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في إنجاز المخطط العام للاصطفاف، وهو مخطط يهدف إلى تحديد الخط الخاص بالطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكانية وهو الهدف الذي يضبط كذلك بموجب أدوات التهيئة والتعمير الموافق عليها، ويترتب على الطابع التحديدي الذ يقسم بين المخطط العام للتصفيف فيما يتعلق

[1] – نص المادة 31 من القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

بالملكيات الخاصة المجاورة للطرق الموجودة، قيام اتفاق إداري بالابتعاد عن الطريق أو بعدم البناء أو الاتفاقيتين معا، تقع هذه الاتفاقات على القطع الأرضية أو أجزاء العمارات الواقعة بين حدود الطرق الفعلية والتصفيفات التي بينها التصميم، كما يترتب على ذلك اتفاق الابتعاد عن الطريق، فيما يتعلق بجميع الطرق الأرضية وأجزاء الملكيات العمومية أو الخاصة المندمجة في حدود الطريق المقرر في التصميم ويمنع البناء ورفعه على المساحات العقارية أو المبنية ما عدا ما يتعلق منها بأشغال التسييج والمباني الموجودة وصيانتها ودعمها، وهي الأشغال التي لا يمكن مباشرتها إلا بعد إذن فرع من الإدارة المختصة، ويتعين على السلطات الإدارية المختصة أن تتخذ جميع التدابير لهذا الغرض وفقا للقوانين والتنظيمات السارية باعتبار أن تمتع الأملاك العمومية بالاتفاقات القانونية يعد من أوجه الحماية التي نص عليها المشرع.[1]

وتتمثل المرحلة الثانية بإنجاز مخطط تصفيف فردي يجسد بقرار فردي للتصفيف هو عبارة عن عقد إداري ذي طابع إلزامي، إلا أن لكل مالك أو منتفع طلب تصفيف فردي لعقاره المحاذي للطريق العمومي، يسلم له في شكل قرار يصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للطرق البلدية ومن الوالي بالنسبة للطرق الوطنية والولائية، وتكون الإدارة ملزمة بتسليم هذا القرار من ثم طلبه من الفرد الذي يريد البناء على أرضيته المجاورة للطريق العمومي، ويكون هذا القرار قابلا للطعن من أجل التعسف في السلطة، ويسمى إدراج الأملاك الوطنية ضمن الفروع الأخرى للملك العمومي الاصطناعي تصنيفا، والتصنيف هو عملية السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

[1] – انظر نص المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية ونص المادة 123 و124 من المرسوم رقم 454/91، المؤرخ في 1991/11/23، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وبضبط كيفيات ذلك.

الفرع الثاني: إجراءات جرد الأملاك الوطنية العمومية:

تخضع إجراءات وكيفيات إعداد الجرد العام للأملاك الوطنية العمومية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بالجرد العام للأملاك الوطنية، وتختلف إجراءات جرد الأملاك العمومية بحسب خضوعها لأحكام المادة 11 من المرسوم المتعلق بالجرد العام للأملاك الوطنية أو خضوعها لأحكام المادة 30 من ذات المرسوم.

أولا/ إجراءات إعداد الجرد العام للأملاك الخاضعة لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 455/91:

تتعلق هذا الإجراءات بالأملاك العمومية المخصصة للمنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة والجماعات المحلية الإقليمية، سواء كانت تتمتع بالاستقلال المالي أو الشخصية المعنوية ولا تتمتع بهما، وكذلك بالأملاك العمومية التي استفادت بها المؤسسات والهيئات المسيرة على الشكل التجاري باعتبارها مجرد مستفيدة من التخصيص أو المنح، وقد الزمت الثامنة (08) من المرسوم السالف الذكر هذه المؤسسات والهيئات بإعداد جرد وصفي وتقييمي للأملاك العمومية التي تحوزها بأي صفة كانت، ويتم إعداد هذا الجرد بإنجاز بطاقة تعريفية لكل عقار تابع لهذه الأملاك وفقا للنموذج المحدد بالقرار[1] الوزاري المؤرخ في 04 فيفري 1992، وقد ألزم المرسوم والقرار المشار إليهما، الهيئات بتضمين البطاقات التعريفية الخاصة بكل عقار عمومي معلومات وصفية وتقييمية وتتعلق هذه المعلومات ب:

[1] – القرار الوزاري المؤرخ في 1992/02/24، المحدد لنموذج بطاقة العقار وكيفيات إعدادها، (ج، ر، ج)، العدد 26، سنة 39، بتاريخ 08 أفريل 1992.

1- المنشاة أو المصلحة أو الهيئة او المؤسسة التي خصص لها العقار أو تحوزه ويعبر عنها بالطاقة التعريفية للعقار باسم" المصلحة المستفيدة من التخصيص" ويقصد بها كل مؤسسة، مصلحة، هيئة، جهاز عام، مستقلة التسيير وبإمكانها الاستفادة باسمها الخاص من التخصص العقاري وكذا الأمر بالصرف على اعتماداتها الخاصة للمصاريف المترتبة عن هذا التخصص ومثلها فيما يخص الوزارات فالأمر يتعلق ب:

- الإدارة العامة.
- عند الاقتضاء بالهياكل الخاصة المكلفة بها (المديرية العامة للجمارك، الحماية المدنية والأمن الوطني).
- بالمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري الخاضعة للوصاية (مثل مراكز التكوين) وفيما يخص المصالح اللامركزية فالأمر لا يتعلق بالمديريات أو المفتشيات).
- أما فيما يتعلق بالمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري والمؤسسات الاقتصادية فالأمر يتعلق بالوحدات.

وتتعلق المعلومات الواجبة الذكر بالنسبة للمصلحة المستفيدة من التخصيص فيما يلي:

- تسميتها: يجب أن تذكر التسمية الحقيقية للمصلحة المستفيدة من التخصيص كما عرفت في النص المنشئ لها[1].
- نظامها الأساسي: يذكر حسب الحالة، إحدى الرموز الواردة بالمذكرة التفسيرية الملحقة بالقرار المؤرخ في 1992/02/04 المشار إليه.

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 1992/02/24، المحدد لنموذج بطاقة العقار وكيفيات إعدادها، (ج، ر، ج)، العدد 26، سنة 39، بتاريخ 08 أفريل 1992.

- الوصاية: ويتعلق الأمر بتحديد الهيئة الوزارية أو الجماعة الإقليمية التي تباشر الوصاية على المصلحة المستفيدة من التخصيص، ونذكر الهيئة الوصية بالبطاقة التعريفية للعقار حسب الرموز المحددة بالمذكرة التفسيرية السالفة.
- النص المنشئ لها: تحديد طبيعة النص الذي أنشئت بمقتضاه بحسب ما إذا كان قانونا، أمرا، مرسوما، قرارا، عقدا.
- قرار التخصيص: تدون المعلومات الخاصة بقرار التخصيص وفقا للمذكرة التفسيرية السالفة الذكر.

2- **العقار**[1]: تتعلق المعلومات الخاصة بما يلي:

- تسميته.
- **موقعه:** ويحدد بالنسبة للشارع أو المكان المعين مع تسجيل اسم البلدية المعنية ورمزها وذكر مراجع مسح الأراضي عندما يقع العقار في بلدية ممسوحة.
- **طبيعته:** ويقصد بهذه المعلومات الطبيعية الأساسية للمجموعة العقارية الذي يندرج ضمن العقار المعني بالبطاقة بما فيها الأجزاء الأخرى المحتمل أن تكون مشغولة من طرف بعض المصالح.
- **مصدر وطبيعة الحقوق:** وتتعلق هذه المعلومات بالحقوق التي تتمتع بها الدولة أو الجماعة الإقليمية على العقار المعني بالاستناد على آخر عقد أن النص المقترح أو الناقل لملكية.

[1] بالنظر إلى الجدول العام للعقارات الأملاك الوطنية والمادة 02 من القرار الصادر بتاريخ 1992/02/14 يكون موضوع بطاقة تعريفية لكل عقار، متمثل في مجموعة ذات أرضية واحدة تتكون من مبنى أو محلات أو مرافق مشغولة من طرف نفس أو غير مبنية، الكل يشكل وحدة عقارية مميزة تابعة لمالك واحد أو مشغولة من طرف نفس المصلحة في حيث عندما تكون المجموعة العقارية مشغولة من طرف عدة مصالح، يتم إعداد بطاقة تعريف متميزة لكل جزء مشغول باعتباره عقارا، مهما كان محتواه أو سواء وجد هذا الجزء في نفس المستوى أو في مستويات مختلفة.

- **التقييم:** يتم تقييم العقار التابع للأملاك العمومية بناء على القيمة المحددة في قرار التخصيص إن وجد، أو القيمة الواردة في العقد الناقل للملكية أو مبلغ التعويض في حال نزع الملكية أو التأميم أو بناء على تكاليف إنجازه وإلا يتم تحديد قيمته من طرف إدارة أملاك الدولة بناء على طلب المصلحة المستفيدة من التخصيص، ويؤخذ في تقييم العقار السن الحقيقي للمبنى ودرجة صيانته، وبعد انجاز البطاقات التعريفية على ثلاث (3) نسخ من اللون الأبيض والأخضر والبنفسجي لكل عقار تحوزه، تحفظ نسخ البطاقات المعدة من اللون البنفسجي لدى المصلحة المستفيدة من التخصيص، أما النسخ الأخرى فتجمع حسب البلديات ثم يرسلها المسؤول المعني حسب الحالة:

- إلى مصلح أملاك الدولة في الولاية حينما يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها الهيئات أو المصالح أو الأجهزة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة.
- إلى الوالي حينما يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة.
- إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حينما يتعلق الأمر بالعقارات التي تحوزها المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة للبلدية.

عندما تكون بطاقة التعريف متعلقة بعقارات تابعة للولاية لا البلدية، يتعين على مصلحة أملاك الدولة في الولاية أن ترسل النسخ البيضاء من البطاقات المسلمة إلى الجماعة الإقليمية المالكة، كما يتعين على الولاية والبلدية عندما تخص بطاقة التعريف العقارات[1] التابعة للدولة وإرسال النسخة البيضاء من البطاقة المسلمة إلى مصلحة أملاك الدولة في الولاية، ويلتزم المسؤولون المعنيون بإرسال بطاقات التعريف المتعلقة بعقارات الأملاك

[1] القرار الصادر عن وزارة الإقتصاد، المؤرخ في 1992/02/04، يحدد نموذج بطاقة تعريف لعقارات الأملاك الوطنية ويضبط كيفية إعدادها،(ج،ر،ج،ج) العدد 26، الصادر في 1992/04/08.

الوطنيـة المخصصـة أو الممنوحـة للمؤسسـات أو الهيئـات العموميـة المسـيرة علـى الشـكل التجاري بنفس الأشكال المبينة سابقا.

ثانيا/ إجراءات إعداد الجرد العام للأملاك الخاضعة لأحكام المادة 30 من المرسوم رقم 455/91:

يتعلق الأمر هنا على الخصوص بالثروات والموارد الطبيعية المتمثلة في الثروات المعدنية والحديدية والمناجم والمحاجر والثروات الغابية وشواطئ البحر وقعره... والموارد المائية بأنواعها وكذا ببعض المنشآت العمومية الاصطناعية، ويتم جرد هذه الأملاك بإجراء إحصاء شامل لها يبين تعريف تلك الأملاك وموقع وجودها ومحتواها، ويتم تسجيلها في شكل مسح للأراضي أو في شكل آخر ينص عليه التنظيم المعمول به بالنسبة لمسح الأراضي: يتعلق هذا الشكل من التسجيل بأصناف متعددة وواسعة من الأملاك الوطنية العمومية وعلى رأسها الثروات الغابية التي لا يمكن تحديدها وتعريفها والتصرف عليها إلا إعداد المسح المحددة قواعده بالمرسوم التنفيذي[1] رقم 2000-15 المؤرخ في 1945/11/24 المتضمن، وتقوم المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية على مستوى الولايات بضبط المعلومات المدونة على البطاقات التعريفية لكل عقار، وبدعوة المصالح الشاغلة للعقارات المعنية إلى تكملة المعلومات الناقصة وعند الاقتضاء القيام بتحقيقات ميدانية، وبعد ذلك تقوم بتدوين البطاقات وترقيم كل عقار بإحدى عشر رقما، تقوم بعدا ذات المصالح بفتح سجلات حدد نموذجها بالمنشور الصادر عن وزير المالية بتاريخ 03 فيفري 2003 تدون فيه الأملاك مرتبة بالنسبة لكل مجموعة عمومية مالكة (دولة، بلدية، ولاية) أو حسب طبيعة الملكية (عمومية أو خاصة) وتسلل الرقيع، ويتعين تحيينها دوريا على أساس جرود نهائية السنة التي تعد المصالح الشاغلة للعقارات، تقوم مصالح أملاك الدولة على مستوى

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 115/2000، المؤرخ في 24/مايو/2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية (ج، ر) العدد 30، سنة 37، بتاريخ، 28،ماي 2000.

كافة الولايات بإرسال جميع المعطيات المتعلقة بجرد العقارات التابعة للأملاك الوطنية العمومية، إلى المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، اين عمل هذه الأخيرة على مركزية عمليات الجرد وإنجازها ومتابعة سيرها وضبطها باستمرار، وكذا بمراجعتها الدورية وذلك بغرض إعداد الجرد العام للأملاك الوطنية بمختلف أنواعها، وفقا للماد 83 من قانون المالية لسنة 2003 أصبح على مصالح أملاك الدولة على مستوى الولاية أن تقوم شهادات لتسجيل العقارات في الجدول العام لعقارات أملاك الدولة وتسليمه إلى المصلحة المسيرة لهذه العقارات لتمكينها من الامتثال لأحكام المادة 83 التي أخضعت صرف نفقات الصيانة لكل عقار تشغله إحدى هذه الهيئات المذكورة سابقا إلى شرط حصول الأمر بصرف هذه النفقات على شهادة تسجيل العقار المعني في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية، وهو ما يلزم هذه المصالح بإتمام عمليات الجرد في أقصر الآجال، كما يلزم مختلف الهيئات الحائزة للعقارات العامة بإجراء الجرد الوصفي والتقييمي المقرر بالمرسوم رقم 455/91 المشار إليه بأقصى سرعة تحت طائلة حرمانها من نفقات الصيانة وترميم هذه العقارات، والجدير بالذكر هو أن هذا المرسوم المشار إليه قد منح أجل سنتين (2 سنة) لإتمام عمليات الجرد المنصوص عليها التي تسري من تاريخ هذا المرسوم[1].

إعداد مسح الأراضي ي العام وتأسيس السجل العقاري وأحكام المراسيم التنفيذية المتعلقة به[2] والجدير بالذكر أنه وإن كان القانون ممثلا في الأمر السالف قد منح مختل الهيئات والمؤسسات العمومية المالكة أو الحائزة لعقارات مهما كان نوعها وطبيعتها، أن تبادر بإجراء مسح لأملاكها في أي وقت على أن يكون ذلك على نفقتها، إلا أن هذه الأخيرة

[1] المواد 08 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

[2] – تتعلق هذه المراسيم على الخصوص بالمرسوم رقم 62/76، المؤرخ في 1976/03/25، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 400/84، المؤرخ في 1984/12/24 والمرسوم رقم 138/92، المؤرخ في 1992/04/07 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري.

وفي مقدمتها الوزارة المكلفة بالغابات لم تبادر إلا نادرا بإجراء هذه العملية بمعزل عن افتتاح عمليات المسح المتعلقة بكل بلدية في إطار المسح العام للأراضي، فشساعة الثروة الغابية المقدرة بحوالي أربع ملايين هكتار وما يتبعها من ارتفاع الكلفة المالية المتعلقة بإعداد مسح الأراضي وضبط الوثائق المتعلقة به، جعلت المسح الخاص بالغابات معلقا على افتتاح وتقدم عمليات المسح في كل ولاية وكل بلدية[1]، وهو ما نجم عنه تأخر واضح في إنجاز الجرد المتعلق بالثروة الغابية وذلك بسبب بطئ عمليات المسح الغابي بولاية قالمة أين لم يتم فيها الإدماج النهائي ضمن الأراضي الغابية إثر عمليات المسح الغابي سوى المساحة تقدر 26770 هكتار و84آر و78سا من أصل المساحة الغابية الإجمالية المقدرة بحوالي 113182.45 هكتار وذلك إلى غاية نهاية سنة 2006، نفس الشيء يقال بالنسبة إلى باقي الأملاك العقارية التابعة للأملاك العامة والت تخضع تسجيل جرودها في شكل مسح للأراضي ومثالها السكك الحديدية وملحقاتها والطرق العمومية بأصنافها وكذا الأملاك العمومية المينائية والمطارية وملحقاتها.

- **ملاحظة:** بالنسبة للأشكال الأخرى للتسجيل أفردت القوانين والأنظمة المتعلقة ببعض أصناف الأملاك العمومية أشكالا خاصة لتسجيل الأملاك الخاضعة لها ضمن الجدول العام للأملاك الوطنية العمومية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 19 من قانون المياه فيما يتعلق بجرد المنشآت الاصطناعية العمومية للمياه وكذا المادة 33 من قانون المناجم الذي أوكل مهام إعداد الجرد المعدني الوطني للمصلحة الجيولوجية الوطنية الموضوعة تحت سلطة الوكالة الوطنية للجيولوجيا أو المراقبة المنجمية.

[1] عيسى (رياض)، المرجع السابق، ص 31.

ثالثا/ إجراءات الأملاك الوطنية الموجودة في الخارج

لقد خصص القانون 84-16، مادة وحيدة وهي المادة 27 لما سماه الأملاك الوطنية الخارجية والتي ميز بين نوعين من الأملاك:

الأول: يتعلق بالممتلكات المخصصة للبعثات الديبلوماسية والمناصب القنصلية المعتمدة في الخارج والمستعملة من طرفها وقد أخضعها من حيث النظام القانوني والتسيير والحماية للمعاهدات دولية والأعراف الدبلوماسية والقانون السائد في مكان إقامتها.

الثاني: يتعلق بالممتلكات والحقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها الواقعة خارج التراب الوطني المملوكة للدولة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنشآت العمومية بالخارج، وقد أخضعها للقانون السائد في مكان إقامتها مع مراعاة المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات الحكومية المشتركة، ويلاحظ على هذا القسم من الأملاك أنه لا يعتبر من الأملاك الوطنية إلا لجهة المالك، على اعتبار أنها لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية من حيث نظامها القانوني وتسييرها والمحافظة عليها مادامت مكانة تواجدها خاضعة للمعاهدات والأعراف الدولية وقانون الدولة التي توجد على إقليمها والملاحظ أيضا أن هذا القسم من الأملاك فريد من نوعه في القانون الجزائري، تثبت الأملاك المنقولة والعقارات التي تملكها الدولة في الخارج وتستعملها ممثلياتها الدبلوماسية والقنصلية في بطاقات تعرفية كما يخص العقارات وفي جرود بالنسبة إلى المنقولات.[1]

تعد الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية تحت إشراف الشؤون الخارجية ورقابتها، بطاقات تعريف العقارات في ثلاث نسخ ترسل إحداها إلى الوزير المكلف بالمالية. [2]

[1] – المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 1991/11/23، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

[2] – المادة رقم 33 الفقرة 1 من المرسوم رقم 455/91.

وقيمة العقارات هي القيمة المذكورة في عقد اقتناء العملية أو إنجازها المحرر طبقا للاتفاقيات الديبلوماسية التي تكون الجزائر طرفا فيها وفقا للتشريع الساري في المكان الموجود فيه العقار إن اقتضى الأمر.[1]

وبين جرد الأملاك المنقولة التابعة للممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، عناصر تعريف الأثاث والأشياء المنقولة وعددها وقيمتها.[2]

وقيمة الأملاك المنقولة هي القيمة المذكورة في فواتير الشراء، أما الأملاك المقتنات في الجزائر فإن قيمتها هي قيمة شرائها من السوق الوطنية، كما أن المادة 34 من المرسوم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 تنص على أ، " تثبت العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة في الخارج، وتستعلها الممثليات الجزائرية العمومية وشبه العمومية غير الممثليات الديبلوماسية والقنصلية في بطاقات تعريفية وجردية تعدها المؤسسات والهيئات العمومية المعنية حسب النماذج المحددة وفقا لأحكام المادة 11 من هذا المرسوم التي تنص على : يجب على كل منشأة أو مصلحة او هيأة أو مؤسسة عمومية مسيرة على الشكل التجاري في حال وجودها أن تعد في إطار تطبيق أحكام المادة 8 بطاقة تعريفية بكل عقار تابع للأملاك الوطنية، خصص لها أو أسند إليها تسييره، أو تحوزه بأي صفة كانت وتتعلق المعلومات التي تدون في هذه البطاقة بما يأتي:

1. المنشأة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي خصص لها العقار أو تحوزه وتشمل هذه المعلومات على ما يأتي:

- تسميتها، مرجع النص الذي أنشأتها الجماعة العمومية التي تنتمي إليها (الدولة، الولاية، البلدية)

[1] – المادة رقم 33 الفقرة 2 من المرسوم رقم 455/91.

[2] – المادة رقم33 الفقرة 3 من نفس المرسوم.

2. العقار: وتتعلق معلوماته بما يأتي: نوعيته، محتواه ومكان وجوده، أصل الملكية ونوعية الحقوق، قيمته، ويحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار نموذج الباقة التي تستعمل وكيفيات إعدادها.

3. ويبين في قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية عن الحاجة، كيفيات تطبيق المادتين 33و 34 السابقتين تبعا للاتفاقيات الحكومية المشتركة، وقواعد المعاملة بالمثل، وقانون المكان التي توجد فيه الأملاك عند الاقتضاء.[1]

4. كما تكون الأملاك الأخرى التابعة للأملاك الوطنية والموجودة في الخارج مثل الكوابل الهاتفية وقنوات المحروقات أو غيرها موضوع جرد تقوم به المنشآت والمصالح والهيئات أو المؤسسات التابعة للدولة التي تملك هذه الأملاك أو تحوزها أو تسيرها باسم الدولة أو لحسابها[2]، ويعد هذا الجرد ويضبط باستمرار حسب الأحكام الخاصة التي يقررها كل وزير معين[3].

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بإدارة أملاك الدولة.

لقد حدد المشرع الجزائري الهيئات أو الأجهزة الإدارية التي يقع عليها إلتزام تسيير وإدارة الأملاك الوطنية هذا من جهة إضافة إلى أنه خولها السلطة في إعداد الجرد لهذه الأملاك من جهة أخرى، لقد تطرقنا قبل هذا (المطلب السابق) لهذه الهيئات بشكل عرضي فقط لذا سنحاول في هذا المطلب عرض المزيد عن هذه الأجهزة الإدارية أو الهيئات ودورها في إتمام عمليات التقييم والجرد، بحيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول على المستوى المركزي والثاني على المستوى الجهوي.

[1] – المادة 35 من المرسوم رقم 91/ 455، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

[2] – المادة 36 من نفس المرسوم المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

[3] – المادة 36 الفقرة 1 من نفس المرسوم.

الفرع الأول: على المستوى المركزي.

أولا/ وزير المالية: يعتبر وزير المالية المسؤول الأول عن إدارة أملاك الدولة، ذلك أن الإدارة العامة للأملاك الوطنية من المديريات العامة المكونة للوزارة[1]، فأعطى له المشرع عدة صلاحيات في مجال تسييرها، فوفقا للمرسوم التنفيذي رقم 364/07 يتمتع بالصلاحيات التالية:

- يبادر بأي نص يتعلق بالأملاك الوطنية وسجل المساحة والشهر العقاري.
- يطبق الاحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات اللازمة.
- ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية باستمرار.
- إعداد سجل المساحة العامة وحفظه.
- مسك السجل العقاري وضبطه باستمرار.
- مراقبة استعمال الممتلكات العمومية.
- يقوم بتطبيق التدابير والإجراءات المتعلقة بنظام الملكية العقارية وغير العقارية ونقلها وإصلاحها.
- يساعد الوزير في أداء مهامه كرئيس ديوان في جميع أشغال الدراسات والبحث والاستشارة المرتبطة بالقطاع خاصة المتعلقة بأملاك الدولة[2] ومفتشية عامة في عملية الرقابة وضمان تطبيق التشريع وسير الهياكل، والسهر على الاستعمال الأمثل والموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها.

[1] – المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية (ج، ر، ج، ج) العدد 75، لسنة 2005.

[2] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 188/90 بتاريخ 27 جوان 1990، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات (ج، ر، ج) العدد 26، لسنة 1990.

ثانيا/ المديرية العامة للأملاك الوطنية:

تطرق المشرع لمهام ودور المديرية العامة للأملاك الوطنية في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 346/07، حيث تقوم المديرية ب:

– إجراء واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع ومسح الأراضي والإشهار العقاري والسهر على تطبيقها.

– اتخاذ أي إجراء يهدف على تثمين الملكيات العمومية والمحافظة عليها ومراقبة ظروف استعمالها.

– القيام بإعداد مسح الأراضي العام وانشاء السجل العقاري وحفظه.

– توجيه نشاطات المصالح غير المركزية وتنشيطها وتنسيقها[1].

وكذلك نصت المادة 2 من المرسوم رقم 188/90 التي تحددها ب:

- تقوم أو تكلف من يقوم بتطبيق القوانين والقرارات المتعلقة بالأملاك الوطنية.
- تكييف الإشراف على الشؤون الإدارية مع قرارات الحكومة.
- تنسيق وتنشيط أعمال المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع، وتقترح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين تنظيمها.
- تسهر على تحسين نوعية خدمات المصالح العمومية وتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن.
- تلقي كل دراسة عامة أو خاصة تتعلق بالأملاك الوطنية.
- تظم وسائل الإعلام والتقييم والمراقبة الضرورية لتحقيق الأهداف المستندة إليها.

[1] – المادة 08 من المرسوم 346/07، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،(ج،ر،ج،ج) العدد 75لسنة 2007.

- إن نشاطات المديرية العامة للأملاك الوطنية لا توجه أساسا إلى التحصيل عن الموارد المالية أو إلى تسديد النفقات العمومية بل يرمي إلى دورها في التنظيم والتسيير الحسن للممتلكات العمومية في ظروف تسمح بالحفاظ على أموال الدولة والسهر على حماية هذه الممتلكات من أي ضرر ماد أو معنوي، ومراقبة الشروط الضمنية والشكلية للوثائق المتعلقة بالملكية العقارية العمومية والخاصة بالحقوق العقارية الأخرى[1] ..
- الحراسة على أملاك الدولة، قيد سجلات الجرد والإحصاء لممتلكات الدولة.
- من مهامها كذلك الخبرة العقارية فيما يخص عمليات اكتساب، بيع، إيجار، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة المتبعة من طرف المصالح والهيئات العمومية وتسيير التراكمات الشاغرة والمحجوزات.
- تقوم المديرية العامة للأملاك الوطنية بتمثيل الدولة أمام امحاكم فيما يخص المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية (أملاك الدولة).

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 188/90، المؤرخ بتاريخ 27 جوان 1990، المحدد لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارة، (ج، ر)، العدد 26، لسنة 1990.

وتنقسم المديرية العامة للأملاك الوطنية إلى أربع مديريات[1] هي:

1. مديرية أملاك الدولة: تتكون من أربع مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتنظيم أملاك الدولة.
- المديرية الفرعية للأملاك العمومية.
- المديرية الفرعية تسيير أملاك الدولة.
- المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة.

2. مديرية تنمية الأملاك التابعة للدولة: وتتكون من (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للعمليات العقارية.
- المديرية الفرعية للممتلكات العمومية الفلاحية.
- المديرية الفرعية للعقار الفلاحي.
- المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل والإحصائيات.

3. مديرية المحافظة ومسح الأراضي: وتتكون من (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للإشهار العقاري.
- المديرية الفرعية لمسح الأراضي والتوثيق العقاري.
- المديرية الفرعية للمنازعات العقارية ومسح الأراضي.

4. مديرية إدارة الوسائل والمالية: وتتكون من (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.
- المديرية الفرعية للوسائل والميزانية.
- المديرية الفرعية للتكوين.

[1] – المادة 08 من المرسوم رقم 346/07، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

- المديرية الفرعية للتنظيم والإعلام الآلي.

الفرع الثاني: على المستوى الجهوي

يوجد عل المستوى الجهوي مفتش جهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري يتولى تنشيط اعمال مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري التابعة لاختصاصاتها، ودفعها وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها [1]بعين المفتش الجهوي بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ويكون إنهاء مهامه بنفس إجراءات تعيينه[2] .

وبهذه الصيغة فهو مكلف بالمهام التالية:

- يسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الدولة والحفظ العقاري.
- يساهم في تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتأهيلهم.
- القيام بإجراءات التحقيق خاصة المطلوبة من السلطة السلمية.
- تقييم احتياجات مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري، وتحليل نشاطاتها وتقييمها دوريا.

ويساعد المفتش الجهوي في أداء مهامه حسب أهمية النواحي مفتشان جهويان أو ثلاثة، وله فريق تقني[3].

توجد على مستوى التراب الوطني تسع (09) مفتشيات جهوية: الجزائر، عنابة، بشار، البليدة، قسنطينة، وهران، ورقلة، غليزان، بجاية.

[1] – المادة 03 من المرسوم رقم 65/91، المؤرخ في 1991/03/02، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، (ج،ر،ج،ج) العدد10 لسنة1991.

[2] – المادة 04 من المرسوم 65/91.

[3] – المادة 05 من المرسوم رقم 65/91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

أولا/ على مستوى الولاية:

1. المديرية الولائية لأملاك الدولة:

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مكلفة بتسيير ورقابة أملاك الدولة بطريقة مباشرة كالسكنات الوظيفية أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المصالح.

توجد على مستوى كل ولاية مديرية أملاك الدولة ينسق أعمالها مفتش جهوي لأملاك الدولة، يرأسها مدير ولائي لأملاك الدولة، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويتم إنهاء مهامه بنفس الإجراءات.

تتولى هذه المديرية بالمهام التالية:

- تنفذ العمليات المتعلقة بجرد الأملاك التابعة للدولة وحمايتها.
- تحرر العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة لأملاك الدولة، وحفظ النسخ الأصلية ذات الصلة بها.
- تقييم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة وتنفذ عملياتها.
- تدرس الطلبات المتعلقة بعمليات أملاك الدولة وتتابع القضايا المتنازع فيها أمام القضاء.
- تسهر على سير المفتشيات وتحليل نشاطها وإعداد تقارير وملخصات وتبلغها للسطلة السلمية.
- تسير الاعتمادات المفوضة إليها وموظفي المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري الممارسين في ولايتها[1] .

[1] – المادة 08 من المرسوم رقم 65/91، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

2. المديرية الولائية للحفظ العقاري:

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مكلفة بعمليات الشهر العقاري، سواء كانت العقارات مملوكة للدولة أو للخواص، توجد على مستوى كل ولاية مديرية للحفظ العقاري، يرأسها مدير ولائي للحفظ العقاري، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتنهى مهامه بنفس إجراءات التعين.

تتولى هذه المديرية المهام التالية:

- تسهر على تنظيم عمليات الشهر العقاري.
- تتابع القضايا المتنازع فيها أمام القضاء المتعلقة بالشهر العقاري.
- تأمر بضمان حقوق العقود والتصاميم، وجميع الوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ العقاري وسلامتها.[1]
- تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقارين وضبطه باستمرار.

ثانيا/ على المستوى البلدي المشترك:

1. مفتشية أملاك الدولة:

مفتشية أمللاك الدولة هي مصلحة غير متمركزة على مستوى البلديات المشتركة لها مهام مشابهة لوظائف المديريات، الهدف منها الوقاية من أنواع التقصير في تسيير المصالح العمومية وتوجيه المسيرين وإرشادهم والسهر على الاستعمال الأمثل للوسائل والموارد.[2]

تتولى مفتشية أملاك الدولة المهام الآتية:

[1] – المادة 10 من المرسوم 65/91، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

[2] – عايلي رضوان، إدارة الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة المالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص36.

- أساس كل عائد أو ناتج لأملاك الدولة وتحصيله.
- تحضير عمليات بيع المنقولات وتنفيذها.
- تحضير العقود المتضمنة تسيير الأملاك العقارية التابعة للدولة وتثميرها.
- التعرف على العقارات التابعة للدولة في إطار تأسيس الجرد العام ومسكه.
- مسك السجلات الأم المشتملات أملاك الدولة.

2. إدارة الحفظ العقاري:

وهي محافظة غير ممركزة على مستوى البلديات المشتركة لها مهام مشابهة لوظائف المديرية الولائية للحفظ العقاري تتولى محافظة الحفظ العقاري المهام التالية:

- تأسيس السجل العقاري ومسكه.
- القيام بإجراء الشهر العقاري المطلوب، إعطاؤها للعقود المستوفية على الشروط القانونية.
- التعليق على الدفاتر العقارية للحقوق والتكاليف العينية للعقارات الخاضعة للتسجيل العقاري، وعلى إجراءات التسجيل.
- حفظ العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بعمليات الشهر والتسجيل في السجل العقاري.
- تبليغ المعلومات التي تشتمل عليها محفوظاتها للجمهور.[1]

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 65/91، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، سابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة لهذا الفصل ومن خلال استقراء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك الوطنية يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديده لمفهوم الأملاك الوطنية على معيار تخصيص هذه الأملاك، سواء كان ذلك للجمهور أو المرفق المخصص له، وكذا نجده استند في تقسيمه للأملاك على طبيعة الملكية وقسمها إلى أملاك عامة وخاصة، وجعلها تخضع لأحكام خاصة بكل نوع أو صنف منها، فمثلا نجد الأملاك الوطنية العمومية كرس لها حماية مقررة دستوريا وفي الطرف الآخر نجد الأملاك الخاصة في عمليات التصرف فيها تخضع لأحكام خاصة، ووفقا لهذا قام المشرع بتعداد هذه الأملاك في مواد تتوافق مع التصنيف المشار إليه هذا وقد كرس المشرع لهذه الأملاك حماية إدارية وأوجب على الإدارات والمؤسسات العامة التي تقوم باستغلال الأملاك العمومية بعض الإجراءات والعمليات التي تصب في حماية هذه الأملاك، مثال ذلك جرد الأملاك العامة الذي يعد عملية مثلى من خلالها تستطيع الإدارة أن تحافظ على الأملاك التي تحت سلطتها بحيث تمكنها هذه العملية من معرفة كل الأموال وكيفية حركتها والعناصر المكونة لها، كما أوجد المشرع أجهزة إدارية تسهر على إدارة هذه الأملاك، من بين هذه الأجهزة نذكر وزير المالية، بحيث أن المديرية العامة للأملاك الوطنية هي إحدى المديريات المكونة لوزارة المالية، أعطى لها المشرع صلاحيات واسعة كاقتراح مشاريع النصوص والتنظيم في مجال الأملاك الوطنية، إضافة إلى ذلك كرس لها نوع آخر من الحماية والذي سنتطرق لها في الفصل الثاني أدناه إضافة إلى المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية في إطار المسؤولة المترتبة على جرد الأملاك الوطنية.

الفصل الثاني:

المسؤولية المترتبة عن جرد الأملاك الوطنية

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن جرد الأملاك الوطنية

يعتبر الهدف الأساسي من إعداد الجرد العام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها هو حماية الأملاك و الحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها وبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك وهذا إن دل على شيء فهو يدل على مدى أهمية هذه الأملاك باعتبارها ركيزة الدولة نجد أن هذه الأخيرة من خلال نصوص تفرضه على حمايتها حتى لا يكون هناك اعتداء عليها او ثيار أي نزاع حولها.

وهذا ما سنفصل فيه في هذا الفصل من خلال البحث في أنواع المساس الذي قد يعرض الأملاك الوطنية ، وكيف عمل المشرع سواء بالالتزام الإدارة أو الشعب نفسه لحماية الأملاك الوطنية، بحيث المبحث الأول خصصنا ه لحماية الأملاك الوطنية بأنواعها (مدنية و إدارية) وكذلك المتنازعات المتعلقة بهذه الأملاك كمبحث الثاني .

المبحث الأول: حماية الأملاك الوطنية

يعتبر غرض المنفعة العامة يبر حماية الأملاك الوطنية العمومية وذلك بموجب نظام خاص لضمان بقاء هذه الملكية العامة الجماعية بين أيدي ملاكها وعدم ابتعادها عن الأهداف التي خصصت لها أو وجدت من أجلها، فإنه تحت تصرف الإدارة جملة من الوسائل القانونية الكافية لحماية المرافق العمومية من كل محاولات السلب، التعدي والاتلاف أن من أي خطر قد يهدد هذه الأملاك.

المطلب الأول: الحماية المدنية

أكد القانون رقم 30/90 ما جاء في المادة 17 من الدستور بأن الملكية العمومية تشمل على الممتلكات والأنشطة الاستراتيجية غير القابلة للتملك الخاص، ومن أجل ذلك دعم المشرع الوظائف والإجراءات التي تتخذها الإدارة في سبيل حماية الأملاك العامة بجملة من القواعد والمبادئ والتي تدخل في صميم تمييز هذه الممتلكات عن باقي الأموال الخاصة المملوكة للهيئات ملكية خاصة أو ممتلكات الأفراد، كعدم القابلية للتصرف، عدم جواز تملك المال العام وعدم القابلية للتنازل وكذا عدم القابلية للحجز.

الفرع الأول: عدم القابلية للتقادم ولا للتصرف في المال العام.

ينطوي هذا المبدأ الأساسي على عدم التصرف أو التنازل عن الملكية العمومية لضمان المحافظة عليها من أخطار الاتلاف أو الاعتداء، تخول الإدارة عدة صلاحيات تسمح لها بالمتابعة ضد الشاغلين والأشخاص الآخرين، بحيث يستلزم عدة نتائج (غير قابل للتنازل، غير قابل للحجز، غير قابل للتقادم، وغياب نزع الملكية[1].

ويجب أن يتم حماية الملك العام ضد الأفعال المنسوبة إلى الآخرين وأيضا ضد أي تهديد من طرف ملاكه، هذا الانشغال المزدوج يأتي كرد فعل على المبدأ المعروف لعمومية

[1]– المادة 66 من القانون 30/90 المتضمن (ق، أ، و) المعدل والمتمم.

الملك الوطني، أي عدم القابلة للتصرف التي تمنع عل المسيرين تأسيس حقوق عينية مدنية لفائدتهم، وهذا لتجنب تقسيم الملكية العمومية.

كما يقترن منطقيا عدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية بعدم قابليتها للتقادم، ويتعلق الأمر هنا بقاعدة تسمح بدورها بحماية الأملاك الوطنية من أي حيازة ماكرة بالتقادم المكسب بالاستعمال المستتر لهذه الأملاك الممارس من طرف الأشخاص.

وتطبيق أحكام المادة 827 من القانون المدني والمتعلقة بالتقادم المكسب على الأملاك الوطنية الخاصة، غير مسوح به على الأملاك الوطنية العمومية كما يحق للغدارة في أي وقت المطالبة بالملكية والحيازة على الغير دون أن يحتج ضدها بسقوط حقها في رفع الدعاوي بالتقادم[1].

لا يجوز للخواص المطالبة بالملكية والحيازة على الغير فيما يخص الأملاك العمومية، غير أنه يحق للإدارة متابعة أمام الجهات القضائية، الشاغل بدون سند لقطعة أرض من الأملاك العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفات الطريق لا تسقط بالتقادم دعاوي تعويض الضرر الذي لحق بالأملاك الوطنية العمومية بعدم قابليتها للتقادم، تستلهم قوتها من مبدا الوقتية الذي يترجم هذه السلطة في منع حيازة قطعة من الأملاك الوطنية العمومية عن طريق شغل مستمر، والتي تسمح للإدارة بفسخ في أي وقت عقد الشغل الخاص لنسب المنفعة العامة.

الفرع الثاني: عدم جواز المال العام للحجز أو للتنازل:

يعد الحجز اجراء تمهيديا لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ضد المدين، ينتهي بنزع ملكية المال ويبيعه بالمزاد ضمانا لديون في ذمة أشخاص القانون الخاص سواء كان الدائن عاديا أو صاحب حق غير تبعي (حق رهن حيازي أو رهن رسمي أو حق تخصيص)، ومن ثمة فتطبيق هذا الإجراء على المال العام يتعارض مع تخصيص للدفع العام، ويتعارض مع

[1] المادة رقم 827 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 25 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

عدم جواز التصرف في المال العام ونقل ملكيته للغير، لما يسبب تطبيقه تعطيل عمل المرافق التي تم الحجز عليها ما يسبب عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشأت لأجلها، بالإضافة لكل ذلك ملاكة الدولة والجماعات المحلية وقدرتها عل السداد مفترضة، ومن ثم كل إجراء يهدف للحجز عل الأموال العامة يعد باطلا بطلان مطلق، ذلك أن عملية الحجز تؤدي إلى البيع الإجباري للمُلك، فإن كان البيع الإختياري(عدم التصرف) ممنوعا، فأولى أن يُمنع البيع الإختياري[1]

تعتبر مرافق الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف على خلاف المرافق العمومية الأخرى، وهكذا أصبح بيع واقتناء المرافق العمومية ممنوعا، يعتبر باطلا كل بيع لقطعة أرض تابعة للأملاك الوطنية العمومية وينتج أيضا عن قاعدة عدم القابلية للتنازل استحالة نزع مرافق الأملاك الوطنية العمومية، ولا يمكن إنجاز نزع الملكية إلا بالانتقال الإجباري لحق الملكية وهذا فقط بعد إلغاء التصنيف.

ويتعلق الامر هنا بنزع الملكية للأملاك الوطنية الخاصة وليس للأملاك الوطنية، وكمثال يمكن للدولة أن تتنازل عن جزء من طريق وطني والذي كان محل إلغاء التصنيف وغير مستعمل، بعد تغيير مساره لتجنب المنعرجات الخطيرة.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية

من أجل أن تحافظ الإدارة على ممتلكاتها سواء العقارية منها أو المنقولة والموضوعة تحت تصرفها وجب عليها بداية التعرف على هذه الأملاك ورصد حركتها م خلال جردها سجلات خاصة بذلك، إضافة إلى التزامها بالحفاظ عليها ومراقبة استعمالها لضمان بقائها مؤدية الغرض الأساسي منها وهو تحقيق المنفعة هذا الالتزام يكون في مواجهة الإدارة نفسها وفي مواجهة الغير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، من خلال جردها في سجلات خاصة بذلك.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوصيط في شرح القانون المدني، الكتاب الثامن، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص 151.

الفرع الأول: جرد الأملاك الوطنية وسلطة إصدار التعليمات.

حتى تستطيع الإدارة أن تحافظ على الأملاك التي تحت تصرفها أو سلطتها يجب عليها أن تتعرف على هذه الأموال، ولا يتم ذلك إلا عن طريق جرد عناصره ومحتوياته، والجرد عملية تتمثل في تسجيل وصفي تقييمي لجميع الأملاك الوطنية بشكل يبين حركتها والعناصر المكونة لها، ويكون إعداد الجرد وضبطه باستمرار حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية والذي تم التطرق إلى مفهومه وكيفية اجراءه وإعداده في الفصل الأول كمطلب ثاني.

أما فيما يتعلق بسلطة إصدار التعليمات والتوجيهات فقد سبق وذكرنا أن نشاطات المصالح المركزية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) يرى التسيير الحسن للممتلكات العمومية في ظروف تسمح بالحفاظ على أموال الدولة والسهر على حماية هذه الممتلكات من أي ضرر مادي أو معنوي، ومن مهامها التنسيق والإشراف على المديريات الولائية لأملاك الدولة، وفي هذا المجال تملك سلطة توجيه تعليمات تصب في باب حماية الأملاك العامة والمحافظة عليها، فمثلا صدور تعليمة تفيد بمنع بيع العقارات التابعة للأملاك الوطنية بهدف حماية هذه الأملاك والتي تقام عليها أحياء فوضوية، تؤدي إلى الأضرار والتقليص من المنشآت الفلاحية[1].

الفرع الثاني: صيانة الأملاك العامة

تماشيا مع ما للأموال العامة عموما والأموال العمومية خصوصا من أهمية كبيرة، تكلفت الأنظمة والتشريعات القانونية بحمايتها وحفظ عناصرها ضمانا لاستمرارية وظائفها.

[1]– سعيد حريقة ، " بيع الأراضي الفلاحية المشاعة ممنوع" جريدة النهار الجديدة الجزائرية، العدد 2008، صدرت بتاريخ 2014/05/06، ص 3.

فالأصل أن استعمال الأملاك الوطنية يجب أن يكون استعملا رشيدا سواء كان من طرف الإدارة المخصص لها الملك العام أو من طرف الأفراد، فإن حصل وتضررت لأي سبب كان، وقع على الإدارة الالتزام بصيانتها وترميمها وحفظها.

1- المقصود بالالتزام بالصيانة:

حيث تطرقنا إليها في الفصل الأول بشكل عرضي وهذا ما استلزم الفصل فيها أكثر، بحيث تلزم الإدارة بصيانة الأملاك العمومية المخصصة لها أو المالكة لها كنتيجة للقول بملكيتها لها او تخصيصها لها وهذا الالتزام من أهم الخصائص المميزة للنظام القانوني للأموال العامة والذي لا يوجد له مثيل في القانون الخاص، حيث لا يلزم القانون الخاص المالك بصيانة أملاكه[1].

بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم نجد أنه نص على الالتزام بالصيانة في إطار السهر على حماية الأملاك الوطنية العمومية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[2] والعلة واضحة من تقرير الالتزام بالصيانة الملقى على عاتق الغدارة الملكة أو المسيرة وهي حماية الملك العام، حيث يقتضي واجب الصيانة الحفاظ على الملك العام من الأضرار التي قد يتعرض لها، سواء من طرف السلطة الإدارية ذاتها ممثلة في موظفيها وذلك عند إهمالهم القيام بواجب صيانة عناصر الأملاك الوطنية العمومية التي يصيبها التلف نتيجة لمرور الوقت، أو بسوء استخدامهم لها[3]، أو نتيجة استعمال الأفراد للملك العام سواء كان استعمالا

[1]- محمد محمد احمد الدروبي، الحماية القانونية للأموال العامة في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ين الشمس، 2011، ص494.

[2]- المادة 67 من القانون رقم 30/90، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم والمادة 186 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

[3]- اعتبر الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج، ر، ج، ج)، العدد 46 الصادر في 2006/07/16، في المادة 181 منه تسبب الموظف العمومي عمدا في أضرار جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمؤسسة، خطأ تأديبي من الدرجة الرابعة تترتب عليه عقوبات تأديبية من الدرجة الرابعة قد تصل إلى حد شريح الموظف العمومي.

عاديا أو استعمالا غير رشيد، من جانب خر تسهر الإدارة على صيانة الأملاك العمومية لتجنب الوقوع في دائرة المسؤولية، ودفع التعويضات عن الأضرار التي قد تصيب الأفراد من جراء استعمالهم الأملاك العمومية والناتجة عن سوء حالتها نتيجة إهماله صيانتها[1].

2- أنواع الصيانة:

يأخذ الالتزام بصيانة الأملاك العمومية شكلين: الصيانة الكبرى والصيانة العادية، ذلك بالنظر على الجهة الإدارية الملزمة بأعمال الصيانة، خاصة إذا كان الملك العمومي الوطني مخصصا لمرفق عام، وذلك لوجود إدارتين عموميتين: الإدارة المالك والإدارة المخصص لها الملك العام، أما إذا كان الملك مخصصا للاستعمال المباشر للجمهور، فإن الجهة الإدارية المالكة للملك العام هي الملزمة وحدها بواجب الصيانة والمحافظة على الملك العام وتطويره[2].

وقبل التطرق لأنواع الصيانة تجدر الإشارة على أن الفقه تقسم بشأن تحديد الجهة الإدارية التي يقع على عاتقها واجب صيانة الملك العام إذا كان الأخير مخصصا لمرفق عمومي إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: ويرى هذا الاتجاه أنه في جميع الأحوال يكون الالتزام بصيانة وإصلاح الملك العمومي على عاتق الشخص الإداري الذي يتولى غدارة المرفق العام وليس الجهة المالكة للملك، مالم يوجد نص تشريعي أو اتفاق يخالف ذلك[3].

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن الإدارة المالكة للملك العمومي هي وحدها من تتحمل الالتزام بصيانة هذا الأخير مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، وفي حالة إهمال الجهة

[1]- رفيق محمد السلام، الموسوعة النموذجية في جرائم المال العام، (د، ت، ن) القاهرة، مصر، 2005، ص 98.

[2]- ممد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة الخطاب، القاهرة، مصر، 1983، ص 210.

[3]- رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1994، ص 97.

المالكة لأعمال الصيانة ينتقل الالتزام إلى الجهة التي تتولى الإدارة، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي[1].

الاتجاه الثالث: وهو الرأي المستقر عليه، حيث يرى هذا الاتجاه أن عبئ الصيانة يقع على عاتق الإدارة المالكة والمسيرة معا، بحيث تتوزع تكاليف الإصلاح ونفقات الصيانة بينهما، ما لم يوجد نص أو اتفاق يلزم الجهة المالكة بتحمل عبئ صيانة الملك العام[2]، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، والتي تنص على" ... الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة أو الجماعة العمومية المالكة".

لقد ميز المشرع بين نوعين من الصيانة، وألزم كل جهة إدارية سواء كانت مالكة أو مسيرة للملك العمومي بمباشرة نوع محدد من الصيانة:

1- الصيانة الكبرى: التزام يقع على عاتق الإدارة المالكة لملك عمومي:

لقد أشار قانون الأملاك الوطنية 30/90 في المادة 67 منه إلى التزام الإدارة المالكة بالصيانة الكبرى للأملاك الوطنية العمومية، تحت مسمى " الإصلاحات الكبرى" وكذا الامر بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لشروط وكيفيات إدارة الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة في المادة 80 منه، إلا أن كلا النصين القانونيين لم يوضحا المقصود بالصيانة الكبرى أو الإصلاحات الكبرى.

في ظل غياب تعريف تشريعي للإصلاحات الكبرى، حاول الفقه إعطاء تعريف للإصلاحات الكبرى بأنها تلك العمليات التي تستهدف تغيير الأجزاء التالفة من الملك العمومي والمراجعة الشاملة لأجزائه، والمصحوبة بإجراء التغيرات الضرورية لتوافق بين عنصر الملك العمومي والتطور الفني المعاصر، أي تلك العمليات التي تتضمن تجديدا

[1] -AUBY jean- marie ducos ader. droit administratife 4eme. adlloz paris France 1986 p 553

[2] – محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 211.

جزئيا لعنصر الملك العمومي تغيرا دوريا لبعض أجزائه بما يضمن احتفاظه بقيمته المادية أي زيادتها في حال اندماج أية تركيبات تجعله يساير التقدم التقني الحديث.[1]

من التعريف السابق يتضح أن الصيانة الكبرى تتضمن تغيرات أساسية وجوهرية في الملك العمومي والتي من شانها أن تجدد في الملك العمومي وتجعله متناسبا مع التطورات الحاصلة.

بما أن الصيانة الكبرى تتضمن تغيرات أساسية وجوهرية في الملك العمومي فإن الإدارة المالكة هي التي تتولاها وتتحمل نفقاتها والإدارة الملكة للملك العمومي قد تكون الدولة أو الولاية أو البلدية.

الزم قانون الأملاك الوطنية 30/90 إدارة أملاك الدولة أن تسهر على الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الوطنية) وكذلك الخاصة- التابعة للدولة، من جانب ازلمها المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة بالسهر على رقابة ظروف استعمال الأملاك الوطنية العمومية العقارية والمنقولة التابعة للدولة وصيانتها، سواء كانت مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور أو لمرفق عام[2] ، ففي مجال الطرق مثلا يتولى مدير الأشغال العمومية الإشراف على أعمال صيانة الطرق عن طريق مديرية موضوعة تحت سلطة هي مديرية استغلال الطرق وصيانتها تتولى:

- إعداد السياسة المتعلقة بصيانة الهياكل الأساسية للطرق السريعة وتقييمها وتنفيذها.
- تحضير التصاميم الرئيسية لصيانة الطرق الوطنية والطرق السريعة[3].

[1]- محمد محمد أحمد الدروبي، مرجع سابق، ص 494.

[2]- المادة 2/186 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-228، المؤرخ في 2000/10/25، يتضمن اللإدارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية، (ج، ر، ج،) العدد 36، الصادر في 2000/10/25.

كذلك في مجال الهياكل الأساسية المطارية، فإن القانون رقم 06/98 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ألزم الدولة بالتكفل بمصاريف صياغة المنشآت الموجهة لضمان مراقبة الملاحظة الجوية في المحطة الجوية.[1]

بالنسبة للأملاك العمومية التابعة لولاية فإن قانون الولاية 07/12 ألزم هذه الأخيرة بأن تتولى صيانة الأملاك التابعة لها والحفاظ عليها وتنميتها، كما ألزم نفس القانون المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها، والحفاظ عليها، وتجديد تجهيزاتها[2]، أما الأملاك العمومية التابعة للبلدية فإن القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية الزم كلا من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ملتزم باعتباره ممثلا للبلدية بالقيام بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية[3].

أما المجلس الشعبي البلدي فإن القانون ألزمه بالمبادرة بكل العمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصات البلدية، وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، والمساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على تراب البلدية، وصيانة المقابر والطرقات البلدية.[4]

2- الصيانة العادية: التزام يقع على عاتق الإدارة المخصص لها الملك العمومي:

إذا كان الملك العمومي مخصصا لمرفق عمومي فإن هذا الأخير يتقاسم مسؤولية المحافظة عليه وصيانته مع الإدارة المالكة له، وهذا امر منطقي لأن الإدارة المخصص لها المرفق هي من تستعمله هو أو أحد مرافقيه، وتستفيد من مزاياه، فيكون مقابلا لذلك التزامها بأن تصونه لأجل ضمان استمراريته في أداء الغرض المحدد له

---

[1]- المادة 50 من القانون رقم 06/98 المؤرخ في 1998/06/27 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، (ج، ر،ج،ج) عدد 48 الصادر في 1998/06/28، المعدل والمتمم.

[2]- المواد 88.06، 92 من القانون 07/12 يتعلق بالولاية.

[3]- المادة 82 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، (ج،ر) العدد 37، لسنة 2011.

[4]- المواد 123/167/122/118 من القانون رقم 10/11 يتعلق بالبلدية.

تستمد الإدارة المخصص لها الملك العام أو المسيرة له التزامها بصيانة الأخيرة من المادة 67 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وكذلك المادة 05/80 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

أكثر من ذلك إذا تسببت المصلحة أو الإدارة المخصص لها الملك العمومي في فقدان هذا الأخير أو اتلافه تحملت مسؤولية ذلك في مواجهة الإدارة المالكة هذه الأخيرة تبقى في جميع الأحوال ملزمة بمراقبة استعمال الملك العام محل التخصيص[1].

فالصيانة العادية هي تلك الصيانة التي لا ترد على عنصر جوهري في الملك العمومي ولا تتضمن تجديدا له وتتحمل نفقاتها الإدارة المخصص لها كنفقات عادية تدخل ضمن التسيير العادي للملك، وهذا الأمر ينطبق أيضا على الأملاك العمومية المخصصة للمرافق العامة إذا كانت هذه الأخيرة تسير من طرف اشخاص من القانون الخاص.

فإن كان المرفق مسيرا عن طريق عقد امتياز، يقع على الملزم واجب الحفاظ على الأملاك التي يسيرها وصينتها من أجل ضمان أدائها للغاية والغرض الذي أوجدته لأجله، فمثلا في مجال الخدمات الجوية أورد الملحق المتعلق بدفتر الشروط النموذجي الخاص بمنع امتيازات استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي والذي ألحق بالمرسوم التنفيذي رقم 43/2000 المحدد لشروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته[2] التزامات تقع على صاحب الامتياز، حيث ألزم هذا الأخير بالسهر على أن يتوفر مستخدموه المكلفون بالصيانة على المتطلبات والمؤهلات التنظيمية التي تحكمهم، كما ألزمه بتكليف مؤسسة معتمدة من قبل الامتياز بصيانة طائراته والحفاظ على صحة شهادات صلاحية ملاحة الطائرات التي يستخدمها وذلك في المادتين 8 و 13 منه.

---

[1]– المواد06/80 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 يحدد شروط وكيفيات تسيير وإدارة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 2000/ 43ن مؤرخ في 2000/02/21، يحدد شروط وكيفيات استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، (ج،ر،ج،ج) العدد: 08، صادر في 2000/03/01.

3- وسائل الصيانة:

تلزم كل من الإدارة المالكة والإدارة المسيرة للملك العام بصيانة هذا الأخير والحفاظ عليه لأجل ضمان قدرته على تحقيق الغرض منه او الغرض الذي خصص من أجله تحقيقا للمصلحة العامة، سواء كان الملك طبيعيا أو اصطناعيا، وسواء كان مخصصا مباشرة لاستعمال الجمهور أو مخصصا لمرفق عام في سبيل ذلك اتباع عدة وسائل:

1- اصدار أوامر تنظيمية:

لقد كرس قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم في إطار حماية الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم والذي يكون مرفقا بعقوبات جزائية[1].

وفي سبيل المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية، خول القانون السلطة الإدارية المختصة سواء كانت مالكة أو مسيرة للملك العمومي صلاحية سن قواعد تنظيمية ضبطية تستهدف حماية هذا الأخير، وضمان عدم تعرضه للاعتداء أو الإهمال نتيجة سوء استعماله من طرف الأفراد ونتيجة وضع اليد عليه بنية التملك[2]، والإدارة بإصدارها لهذه اللوائح التنظيمية تضع قواعد عامة ومجردة تقيد بها بعض أوجه النشاط الفردي في سبيل الحفاظ على الأملاك الوطنية العمومية.

2- تلزم الإدارة العامة كأصل بالحفاظ على الملك العام مما قد يتعرض له من خطر فإن حصل ووقع له ضرر أو تلف نتيجة طول مدة استعماله أو بسوء تسيير أو إهمال من الإدارة ممثلة في موظفيها أو بتدخل من الأفراد فإن الإدارة المالكة أو المسيرة يجب أن تبادر إلى إصلاح هذا الضرر أو التلف وصيانة الملك العمومي وهذا يكون بأسلوبين:

---

[1]- المادة 01/68 من القانون رقم 30/90، يتضمن قانون الأملاك الوطنية معدل ومتمم.

[2]- المادة 02/68 من القانون 30/90.

- **الأسلوب الأول:** في هذا الأسلوب تقوم الإدارة المالكة او المسيرة بالقيام بأعمال الصيانة بنفسها عن طريق عمالها ووسائلها[1].

إن لجوء الإدارة إلى هذا الأسلوب يكون بشكل محتشم وذلك في حالة الاستعجال أو عندما يكون الضرر الذي لحق بالملك غير جسيم.

- **الأسلوب الثاني:** وهو الأسلوب التعاقدي وهو الأكثر شيوعا، حيث تلجأ الغدارة في هذه الحالة إلى إبرام صفقة عمومية غالبا ما تأخذ شكل صفقة أشغال، هذه الأخيرة عرفها تنظيم الصفقات 247/15 بأنها تلك التي تشمل بناء أو تجديدا أو ترميم أو تهيئة أو صيانة أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة ما[2].

بغض النظر عن الأسلوب الذي تتبعه الإدارة في صيانة أملاكها العمومية فإنها تكون ملزمة في أن تخصص في ميزانيتها ضمن قسم التسيير بابا للنفقات المتعلقة بصيانة الأملاك العمومية، سواء كانت منقولة أو عقارية وهذا إذا كانت متمتعة بالشخصية المعنوية ولها ميزانية خاصة، أما إذا كانت غير متمتعة بالشخصية المعنوية فإن هذه الصفقات تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة[3].

ونظرا لأهمية وضرورة صيانة الأملاك العمومية سواء من طرف الهيئة المالكة أو الطرق المسيرة لها، اعتبر خلال هذه الأخيرة بواجب الصيانة والذي ترتب عنه ضرر للغير سببا في حق هذا الأخير في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، والتي لم تكن لتصيبه لولا إخلال الإدارة المعنية بواجب صيانتها لأملاكها.

---

[1]– بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ما جستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 106.

[2]– المادة 04/29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3]– بالرجوع إلى القانون 10/11 المتعلق بالبلدية نجده كرس التزام البلدية بإدراج نفقات صيانة الأملاك لها وكذلك الطرقات في باب نفقات التسيير وذلك في المادة 198 منه.

المطلب الثالث: الحماية الجزائية ونظام المحافظة:

من إحدى الخصوصيات الأساسية لنظام الأملاك الوطنية العمومية التي تكمن في وجود السلطة الممنوحة للإدارة في اتخاذ أنظمة مقترنة بعقوبات جزائية من أجل ضمان الوحدة المادية لبعض توابع الأملاك العمومية، بالإضافة إلى الحماية الخاصة لمميزات الملكية العمومية، فإن الأملاك الوطنية محمية جزائيا ضد أي مساس بوحدتها المادية، هذه الحماية مضمونة بموجب نظام آخر خاص يسمى بنظام المحافظة والذي يقترن بعقوبات جزائية.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للأموال العامة.

يؤكد المواد من 138/136 من قانون الأملاك الوطنية[1] عل تكريس الحماية الجنائية للأموال الوطنية حيث يعاقب على كل أنواع المساس كما يحددها طبقا لقانون العقوبات والاحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وسير المصالح العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون منها الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون، ويتم معاينة المخالفات وملاحقتها طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وتتم معاقبة المخالفات من طرف أجهزة الرقابة المقررة قانونا والأشخاص المؤهلين قانونا، ونصت المادة 06 من قانون الأملاك الوطنية في نفس السياق على أنه " يطبق في مجال نظام المحافظة وفي جميع الأحوال ما يأتي:

- تطبق المتابعات عن المخالفات ضد الشخص الذي ينسب إليه الفعل الضار الذي يحدث المخالفة أو الشخص الذي تنجر لحسابه الأشغال وتنسب في أضرار التعويض، شرع في المتابعة على أساس محضر يعده أشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أو موظفون وأعوان يخولهم القانون أو النصوص الخاصة بعض سلطات الشرطة القضائية فيما يخص حماية الأملاك الوطنية العمومية والمحافظة عليها.

[1] المواد من 138/136 من القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

تخضع المخالفات المطابقة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية[1] للتقادم المحدد بسنتين (2 سنة) وفي هذا الحالة لا تسقط بالتقادم سوى الدعاوي الجنائية، أما دعاو تعويض الضرر الذ لحق بالأملاك الوطنية فيبقى خاضعا لقواعد التقادم طبقا للقانون.

فعلى مستوى المخالفات أتت التعديلات المختلفة والمتعاقبة على مستوى قانون الأملاك الوطنية والأنظمة القانونية لمختلف أصناف الملكية العمومية في إطار التثمين الاقتصادي للأملاك العمومية وفتح وتشجيع الاستثمارات على مستوى هذا الصنف من الأملاك، وإلى ظهور جرائم ومخالفات وأحيانا متمايزة عن تلك المعروفة في قانون العقوبات، وقد ساهم في هذا التطور التشريعي مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وكذا بالتنمية المستدامة وقد رافق هذا التطور في مستوى التجريم تطورا آخر في مستوى المتابعة وكذا في مستوى الجزاء، فقد أصبحت معاينة ومتابعة مختلف المخالفات المتعلقة ببعض أصناف الملكية العمومية اختصاص شرطة خاضعة للسلطة الإدارية التابع لها هذا الصنف من الملكية وهو ما يجعل رصد هذه المخالفات محل متابعة مستمرة باعتبار أن الأمر يتعلق بسلطات وواجبات الرقابة مفروضة، على الإدارة المسيرة للملك العام، فبالنسبة للثروات الغابية، منح القانون رقم 20/91 المؤرخ ف 1991/12/02 المعدل للقانون رقم 12/84 المتضمن للنظام العام للغابات صفة الضبطية القضائية للضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعنيون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالغابات بحيث أصبح هؤلاء الضباط مؤهلين للبحث والتحري في الجنح والمخالفات المتعلقة بالنظام العام للغابات واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة والنصوص الخاصة، وبعد أن كانت مهمة البحث والتحري في مجال الضبط الغابي مقتصرة على الضباط المحددين في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، لما منح القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته[2] صلاحيات

[1] الأمر رقم 66/ 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– قانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل، (ج، ر) عدد 10، سنة : 39، بتاريخ 2002/2/12.

إثبات مخالفات المساس بالساحل إلى مفتشي البيئة إضافة على ضباط الشرطة القضائية المحددين بمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يكتف المشرع بتوسيع طائفة من لهم صفة الضبطية القضائية للبحث والتحري عن جرائم المساس بالأملاك العمومية، بل أنشأ شرطة خاصة قائمة بذاتها مع تنظيم صلاحيات هذه الشرطة بشكل كامل ودقيق في النظام القانوني الذي يخضع له هذا الصنف أو ذاك من الأملاك الوطنية العمومية، وهو الحال بالنسبة للثروات المائية، حيث أنشأ القانون المتعلق بالمياه شرطة خاصة بهذه الثروة تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وتمارس صلاحياتها طبقا للقانون الأساسي ولقانون الإجراءات الجزائية ومنحها سلطة البحث والمعاينة والتحقيق في مخالفات القانون السالف إلى جانب أعوان الشرطة القضائية، وقد منحها القانون في سبيل البحث عن المخالفات سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، وكذا مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما منحها القانون حق طلب جميع الوثائق الضرورية لتأدية مهمها وأهلها لتقديم أي شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا على الضباط الممارسين لمهامهم والذين لهم في هذه الحالة طلب تسخير القوة العمومية للمساعدة وهي الصلاحيات التي كانت مقصورة على الضبطية القضائية حسبما هي معرفة بالمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سلفا، وكذلك بالنسبة للثروات المعدنية الخاضعة لأحكام قانون المناجم، حيث أنشأت المادة 54 من هذا القانون شرطة خاصة بالمناجم مشكلة من سلك مهندس المناجم التابعين لوكالة الوطنية للتكنولوجيا والمراقبة المنجمية وأسندت ممارسة مهامها لقانون أساسي خاص بها، عدد عن طريق التنظيم، أما على مستوى الجزاء فقد أدت مختلف التعديلات التي مست الأمر رقم 165/66[1] وكذا مختلف القوانين المتعلقة بالثروات والموارد الطبيعية إلى تشديد واضح في العقوبات المقررة لمخالفات المساس بالأملاك الوطنية العمومية، كما نجم عن هذه التعديلات

[1] الأمر رقم 165/66، المؤرخ في 08 يونيو، 1966، المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

توسع في صلاحيات القاضي الجزائري في جبر الضرر الاحق بالملك العام، بحيث أصبح للقاضي الجزائي في بعض جرائم المساس ببعض أصناف الملكية العمومية أن يأمر بعد النطق بالحبس والغرامة المقررة قانونا بإلزام المحكوم عليه بإعادة الحال على ما كان عليه، وهو ما أعطى طابعا خاصا للعقوبات المقررة لمخالفات المساس بالأملاك العمومية بحيث أصبحت تكتسي طابعا مزدوجا، يتضمن جانب التعويض إلى جانب العقوبة وذلك اقتداء بالعقوبات المقررة عن المخالفات الكبرى للطرق المعروفة بنظام المحافظة الذي سنتطرق إليه كفرع ثان.

الفرع الثاني: نظام المحافظة

عن النظام الردعي الخاص بالأملاك العمومية يصبح أكثر خصوصية عندما يتعلق الأمر بطائفة معينة بذاتها من الأملاك العمومية، ويستمد هذا النظام خصوصيته من مجموعة من الأحكام والنصوص التشريعية التي تهدف إلى ضمان حماية هذه الأملاك وضمان ملحقاتها من التدهور المادي وهو ما يعرف بشرطة المحافظة، وتتميز هذه الأخيرة بكونها لا تطبق إلا على أصناف محددة من الأملاك العمومية ومتى نص على ذلك القانون، كما أنها تتميز بكونها تهدف على حماية تخصيص الملك العام وليست الملكية بحد ذاتها، وينجم عن ذلك أن صلاحية سن وتشريع التنظيمات الهادفة إلى حماية الملك العام والمتبوعة بعقوبات جزائية تكون من اختصاص الإدارة المستفيدة وليس من اختصاص الإدارة المالكة[1].

وتختلف شرطة المحافظة على شرطة النظام العام، في أن هذه الأخيرة تهدف إلى ضمان الأمن والاستقرار والنظافة العمومية وكذا المحافظة على الآداب العامة دون تحديد مجال تدخلها الذي يكون على الأملاك الخاصة كما على الأملاك العامة، في حين يقتصر مجال وحدود تدخل شرطة المحافظة ونطاق تطبيقها على الأملاك العامة وملحقاتها فقط

[1] بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

ولهذه التفرقة أهمية واضحة في القانون الفرنسي تتعلق على الأخص بالاختصاص القضائي في النظر بالمخالفات المتعلقة بشرطة النظام العام وتلك المتعلقة بشرطة المحافظة، فإذا كان الاختصاص بالنسبة للمخالفات المتعلقة بشرطة العام القضاء العادي، فإن الحال غير ذلك بالنسبة للمخالفات المتعلقة بشرطة المحافظة أين تميز بين مخالفات الطرق الصغرى (consarvation de petites voires) والتي تخضع بدروها للقضاء العادي نظرا لتقاربها وتشابهها بالمخالفات المتعلقة بشرطة النظام العام، وبين مخالفات الطرق الكبرى (consarvation de grandes voires) والتي تخضع من حيث الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وحده باعتبار حامي الملكية العامة[1].

والجدير بالذكر هنا هو أن النظام القانوني الذي يحكم مخالفات الطرق الكبرى، يحمل الخصوصيات التي تبرر القول بتمايز النظام الجزائري الحمائي للأملاك العامة عن الناظم الجزائري المتعلق بغيرها من أصناف الملكية وتكمن أوجه هذا التمايز فيما يلي:

- أن سلطة متابعة المخالفات الكبرى للطرق تعود للإدارة التي لها وحدها صلاحيات استدعاء الشخص المخالف أمام المحكمة.
- أن سلطة المتابعة الجزائرية في نظام شرطة المحافظة لا يخضع لمبدأ الملاءمة كما هو الحال بالنسبة للمخالفات المتعلقة بشرطة النظام العام، فالإدارة ملزمة بالمتابعة الجزائية للمخالف تحت طائلة مسؤولية الإدارة.
- إن هذه المخالفات هي جرائم مادية بحيث لا تستوجب البحث في بنية الفاعل.
- إن القاضي الإداري ليس له أن يأخذ بظروف التحقيق في النظام الجزائي العادي.
- إن مخالفات الطرق الكبرى وعلى عكس أحكام القانون والقضاء الإداريين التي تخضع لمبادئ الاجتهاد القضائي محكومة بمبدأ الشرعية وبقاعدة القانون الأصلح للمتهم.
- إن الاختصاص بسن وخلق هذه المخالفات يعود للسلطة الإدارية من حيث المبدأ، وأن السلطة التشريعية لا تتدخل غي هذا المجال إلا في الحالات المحددة في القانون.

[1] القانون رقم 05/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون 14/01، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- إن الغرامات المحكوم بها في مخالفات الطرق الكبرى يضاف إليها وجوبا القضاء بإلزام المحكوم عليه بجبر الضرر اللاحق بالملك العام تحت طائلة غرامة تهديدية، وهو ما يمنح هذه الغرامات طابع العقوبة، وطابع التعويض المدني في نفس الوقت.

وإذا حاولنا اسقاط الأحكام والتصنيفات السابقة على الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برقابة وحماية الأملاك الوطنية العمومية في النظام القانوني الجزائري، أول ما نلاحظه هو غياب التصنيفات السابقة للمخالفات المتعلقة بالمساس المادي بالأملاك العامة.

فعلى الرغم من النص على شرطة المحافظة كأحد وسائل الحماية المؤمنة للأملاك العمومية في قانون الأملاك الوطنية العمومية[1] ، فقد أحالت المادة 136 من ذات القانون المعاقبة على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية الخاضعة لأحكام هذا القانون، إلى جانب قانون العقوبات وهو القانون الذي تخضع جميع أحكامه ومخالفته للقضاء العادي، وكذلك الحال بالنسبة للموارد والثروات الطبيعية والسطحية والجوفية التي تخض كل منها لنظام قانوني خاص، فجميع القوانين المنظمة لأصناف الملكية العمومية الغير منظمة بأحكام قانون الأملاك الوطنية ومنها تلك المتعلقة بالغابات، أو المناجم، أو بالروات المائية، أو بحماية الشواطئ...

وإن كانت تنص على جرائم متعددة تتعلق بالمساس المادي بهذا الصنف أو ذلك من الأملاك العمومية، إلا أنها تحيل جميعها اختصاص متابعة هذه الجرائم والمعاقبة عليها إلى القضاء الجزائي العادي وذلك تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص في المادة الجزائية كما هو محدد قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهو ما يجعلنا نخلص إلى أن كل مخالفات المساس المادي بالأملاك العمومية تخضع لاختصاص وحيد للقضاء العادي.

ومع ذلك فإن من المفيد أن نشير إلى ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله" تأمر الجهة القضائية المختصة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 39،40،41، 43 أعلاه

[1] المواد66 و68 و69 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، (ج، ر، ج، ج)، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم، 14/08، المؤرخ في 20 جويلية، 2008، (ج، ر،ج، ج)، العدد 44.

وعلى نفعة المحكوم عليه، إما بإعادة الأماكن على حالها الأصلي، أو يعد بتنفيذ أشغال التهيئة طبقا للحكام المنصوص عليها في هذا القانون، علما ان المخالفات المعنية بأحكام هذه المادة هي تلك المتعلقة على وجه الخصوص بإقامة أنشطة صناعية جديدة على الساحل وبأعمال استخراج مواد الملاط من الشاطئ، واستخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ 25 مترا، وكذا البنايات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية وهي كلها مخالفات تتراوح عقوبتها بين الغرامة المالية القدرة ب مائة ألف دينار جزائري كحد أدنى وبين الحبس النافذ لمدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتين[1]، وكذلك ما نص عليه في قانون المناجم بقوله" يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط مهني للبحث دون سند منجمي، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري[2]...

فضلا عن ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر عن الاقتضاء إما بسحب المنشآت والتجهيزات القائمة في أماكن البحث والاشتغال دون سند، وإما يجعلها مطابقة للشروط التي يحددها هذا السند.

كما يمكنها أن تحدد أجلا للمحكوم عليه ليقوم حسب حالته بسحب المنشآت والتجهيزات أو جعلها مطابقة للشروط.

إذا انقضى الأجل الذي حدد الحكم ... يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تقوم بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة على نفعة المحكوم عليه ومسؤوليته.

وتكمن أهمية هذه النصوص فيما منحه المشرع للقاضي الجزائري من صلاحيات في مجال جبر الضرر اللاحق بالملك العام، فصلاحية القاضي في هذا المجال لم تكن للتجاوز النطق بالتعويض المادي النقدي، أما إجبار المتهم المدان بالتعويض العيني المتمثل في

[1] المادة 45 من القانون رقم 02/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية السواحل وتثمينه.

[2] – المادة رقم 212 من القانون رقم، 05/14، المؤرخ في 2014/02/24، المتضمن قانون المناجم،

إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه فهو من اختصاص القضاء الإداري وحده في إطار دعوى إدارية مستقلة قائمة إما على حكم الإدانة النهائي، وإما على أساس الأحكام العامة المتعلقة بالفعل الضار المستوجب للتعويض، فإذا كان من المسم به أن اختصاص النطق بالغرامة بالحبس كعقوبات جزائية يعود للقاضي الجزائي طبقا للقواعد العامة في الاختصاص، فإنه من غير المعهود أن يمنح القانون هذا الأخير صلاحية إجبار المتهم المدان بإرجاع الحال إلى ما كان عليه، وهنا تمكن أهمية ما جاءت به هذه المواد، ما نصت عليه أحكام الادة 102 [1] من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من أن لرئيس المحكمة صلاحية الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده تحت طائلة العقوبة المحددة بالمادة 105 من ذات القانون، وذلك بعد إصدارها العقوبات الغرامية والحبس المقرر بذات المادة عن المخالفات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة التي قد تتضمن المناجم والمقالع والمحاجر، وهي أملاك عامة بحكم الدستور وبحكم القانون.

وتمكن أحد أهم الخصوصيات التي ينفرد بها نظام المحافظة في أن صلاحيات المتابعة محصورة في الإدارة وحدها، ويمكنا مما سبق بيانه أن نقول أن شرطة المحافظة كما هي معروفة في القانون الفرنسي لا تجد لها تطبقا في القانون الجزائري وأهمها اختصاص الإدارة في المتابعة واختصاص القضاء الإداري للفصل فيها وخضوع القضاء الإداري الفاصل في مخالفات الطرق الكبرى لمبدا الشرعية وكذا للقانون الأصلح للمتهم بدلا من القانون الإداري ومبادئ الاجتهاد القضائيين بل وغياب النص القانوني الذي يسمح للقاضي الإداري بصلاحية النطق بالعقوبات الجزائية ضد المخالفين باعتبار ذلك خاضع للاختصاص الأصيل والوحيد للقضاء العادي.

فعلى الرغم من أن المشرع نص عل صلاحية الإدارة بسن القواعد التنظيمية المحافظة على بعض أصناف الأملاك الوطنية العمومية كما هو الحال بالنسبة للأملاك العمومية

[1]– قاون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج، ر) عدد: 43، سنة 40 بتاريخ 20 يونيو 2003.

البحرية وملحقاتها[1]، إلا أنه لم ينظم مخالفات المساس بهذه الأملاك وفقا لما هو معروف في القانون والقضاء الإداريين الفرنسيين في إطار شرطة المحافظة.

الفرع الثالث: الجرائم التي تقع على المال العام من الموظف العام ومن غير الموظف العام

- من الموظف العام أولا: يقصد الموظف في قانون الوظيفة العامة كل شخص يؤدي خدمة لحساب شخص معنوي عام، بموجب قرار صحيح صادر من السلطة المختصة في وظيفته عل سبيل الدوام والاستقرار بصورة منتظمة ومستمرة وثابتة، حيث تنص المادة 02 القانون الأساسي الوظيفة العامة تنص على " ... الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العملي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنلوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخض مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي" وإضافة إلى المادة 04 من نفس القانون شرط الديمومة والترسيم حيث تنص أنه على " يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته، غر أن حماية المال العام الذي يعد الأرضية الخصبة لجرائم الفساد وسع المشرع من مفهوم الموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] حيث نصت المادة 25 منه على أن المقصود في مفهوم هذا القانون " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا ودائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غر مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته وأقدميته.

---

[1]– انظر في هذا الشأن على الخصوص أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01/02/ المؤرخ في 2002/01/06/ المحدد للنظام العام لاشتغال المونئ ومنها منشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 01 الصادر بتاريخ 0+2002/01/6 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 199/99 المؤرخ في 1999/08/18 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للسلطة المثالثة، منشورات بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 57 الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى عام 1420هـ.

[2] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالأمر 058/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفيا أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو اية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في محكمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، ونص على اتخاذ التدابير الوقائية في القطاع العام في المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، حيث اشترط المشرع شروط الالتحاق بالوظيفة في القطاع العام معايير منها الشفافية والنجاعة والجدارة والانصاف والكفاءة، مع ضرورة أجر ملائم بالإضافة للتعويضات الكافية وإجراء دورات تكوينية وتعليمية للموظفين لضمان تأدية واجباتهم على أحسن حال لتوعيتهم بمخاطر الفساد مع اشتراط التصريح بممتلكاتهم مع تشجيع النزاهة والأمانة والأداء السليم والملائم للوظائف العامة كما يقع على عاتق الموظف أن يخبر السلطة الرئاسية في حال تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

كما وسع في مفهوم الممتلكات لتشمل حسب نص المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد سابقة الذكر والتي جاء فيها" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: يقصد ... والممتلكات الموجودة بكل أنواعها سواء كانت مادية او غير مادية منقولة، أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، أو المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[1]"

- الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموظف ضد المال العام والعقوبات المقررة لها:

1- جريمة الاختلاس:

تنص المادة 29: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000 كل موظف يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون

[1] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالأمر 058/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

عمد وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أ خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه او بسببها[1].

وتنص المادة 119 مكرر قانون العقوبات " يعاقب بالحبس 16 شهرا إلى ثلاث سنوات وبغرامة 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 01/6 تسبب بإهمال الواضع في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة او أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفة أو بسببها".

كما تنص المادة 120 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.00 دج إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار بوثائق أو سندات أو عقود وأوال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفة."

2- الرشوة:

3- تنص المادة 25 " يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج، إلى 1.000.000 دج:

أ- كل من وعد موظفا عموميا بميزة غير مستحقة او عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان لذلك صالح الموظف العام نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ب- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر وكان آخر لأداء عمل او الامتناع عن عمل هو من واجبه أداءه.

[1] القانون 01/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سابق ذكره.

3-تنص المادة 38 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر على أنه" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تقدر ب 50.000دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو اية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه[1].

ملاحظة: يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المقررة قانونا في الفقرة السابقة.

ج- من غير الموظف العمومي:

بالإضافة إلى الجرائم التي تقع من الموظف العام يمكن لغير الموظف أن يرتكب جرائم ضد المال العام وهي تخضع للقواعد المقررة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية منها جريمة سرقة المال العام كسرقة رمال الشاطئ أو جريمة تخريب المال العام أو جريمة التعدي عليه.

[1] القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق ذكره.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية.

تتمثل منازعات أملاك الدولة في تلك التي تكون في أملاك الدولة طرفا سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، أو مدخلة في الخصام وقد يكون موضوعها ملاحقة شائعة تلك الأموال دون سند، أو المنازعات التي من شأنها التشكيك في ملكية الدولة لملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة، والدعاوي المتعلقة باقتناء أملاك الدولة وتسييرها والتصرف فيها والت يكون موضوعها الحصول على التعويضات المطابقة والأتاوى والرسوم والفوائد عموما، ولقد كلق المشرع الجزائري هيئات وأشخاص معينة ومنحهم صلاحية وصفة المثول أمام القضاء مدعين أو مدعى عليهم للدفاع عن الأملاك الوطنية العمومية، كما حدد من جهة أخرى الجهات القضائية المختصة في الفصل في مختلف القضايا المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الأول: الهيئات المؤهلة لتمثيل الأملاك الوطنية العمومية أمام القضاء:

لقد تم توزيع اختصاص تمثيل الأملاك الوطنية العمومية أما القضاء بين أربع(4) جهات وهي الوزير المكلف بالمالية وبعض الوزراء الآخرين، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة أملاك الدولة وذلك بموجب القانون 30/90[1] المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية وكذا المرسوم التنفيذي 427/12[2] المتضمن تحدي شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، قد وزعا الاختصاص التمثيل أما القضاء بين أربع (4) جهات وهي: الوزير المكلف بالمالية وبعض الوزراء الآخرين، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة أملاك الدولة.

[1] القانون رقم 30/90 المؤرخ في 12/01/ 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، (ج،ر) العدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم، بأحكام الأمر 14/08، المؤرخ في 2008/05/20،(ج،ر)، العدد 69 لسنة 2008.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المؤرخ في 2012/12/16، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولاة وتسييرها ويضبط كيفية ذلك،(ج، ر) العدد 69، لسنة 2012.

الفرع الأول: الوزير المكلف بالمالية وبعض الوزراء الآخرين:

تنص المادة 09 من القانون 30/90 المعدل والمتمم على أنه" يتولى الوزراء المعنيون والولاة ورؤساء البلدية والسلطات المميزة الأخرى تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للصلاحيات التي تخولها إياهم القوانين والتنظيمات"

وتنص المادة 10 من نفس القانون " يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوي القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية تبعا للقانون"

كما أن المادة 125 من نفس القانون أهلت وزير المالية إلى جانب الدفاع عن الأملاك الخاصة للدولة أما القطاع الدفاع عن الأملاك الوطنية حيث مدت هذا الاختصاص إلى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعات مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة لملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات اليتي يعين الدفاع عنها أو الطالبة بتنفيذها أمام العدالة.

ومن جهة أخرى فالمادة 126 من نفس القانون جعلت من اختصاص وزير المالية المثول أمام القضاء بشأن الحطام والكنوز.

لقد حدد المشرع الدعاوى القضائية التي يختص بها وزير المالية بصفته مدعيا أو عدى عليه[1]، ويتعلق الأمر ب:

- جميع الأملاك الخاصة التابعة للدولة التي تشيرها إدارة أملاك الدولة مباشرة ومن ضمنها الأملاك المخصصة للمصالح التابعة لوزارة المالية.
- تسيير وإدارة الأملاك التابعة لملكية الخوص التي تستند إليهان طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائي.

[1] المادة 191 من المرسوم 427/12، المؤرخ في 2012/12/16، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوطنية العامة والخاصة التابعة للدولة.

كما نصت المادة 192 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 على أنه يتصرف وزير المالية وحده أو يشترك مع الوزير الأول أو الوزراء المختصين في تسيير الأملاك الي تتكون منها الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة واستغلالها واستصلاحها، وحمايتها والمحافظة عليها في الدعوى المشار إليها سابقا والتي ترفع في شأن هذه الأملاك.

كما أن ه يمكن لوزير المكلف بالمالية أن يكلف كوظفي غدارة أملاك الدولة الذين يخولهم بتمثيله قانونا في الدعاوي القانونية وذلك حسب ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 192 من نفس المرسوم.

وباستقراء هذه النصوص يمكننا القول أن الوزير المكلف بالمالية قد منحه المشرع اختصاصا عاما غي تمثيل الدولة في جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية، ويعد هذا الاختصاص شاملا لكافة الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة بمفهوم من القانون 30/90 المعدل والمتمم ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يشرك معه الوزير المختص بقطاع معين في الدعاوى المتعلقة بأملاك الدولة عمومية تابعة أو مخصصة لهذا القطاع، ومثال ذك أن ترفع دعوى من قبل وزير مالية رفقة وزير الثقافة الدعوى الرامية إلى حماية بعض المنشآت الثقافية التباعة للأملاك الوطنية العمومية[1].

كما أنه لا يوجد مانع ان يمثل وزير آخر من غير الوزير المكلف بالمالية أما القضاء سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه في شأن الدعوة المتعلقة بأملاك عمومية تابعة لقطاعه، دون أن يكون مرفوعا في الدعوة بالوزير المكلف بالمالية، طالما أن الملك العمومي الذي رفعت الدعوى مخصص للوزارة التي يسيرها، كما أنه من المختص في تسيير الأملاك العمومية التابعة لقطاعه طبقا للمادة 192 من المرسوم التنفيذي 427/12 غير أن

[1]– أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005، ص45.

اختصاص أي وزير آخر من غير الوزير المكلف بالمالية محصور فقط في الأملاك التابعة للوزارة أو المخصص لها.[1]

الفرع الثاني: الوالي

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ويؤدي باسم الولاية كل اعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويتولى تمثيلها امام القضاء (المواد 105 و 106 من قانون الولاية) .

وباعتبار أن الوالي صاحب اختصاص مزدوج، فهو مكلف بالدفاع عن الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة وكذا التابعة للولاية وذلك في حدود إقليم ولايته ولذك منحه المشرع الصفة في تمثيل الدولة أمام القضاء في شأن الدعاوي المرفوعة أمام القضاء دفاعا عن أملاك وطنية عمومية تابعة للدولة أو أملاك تابعة للولاية.

وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 192 من المرسوم التنفيذي 427/12 والتي تنص على" ... يمارس الوالي المختص إقليميا فيما يخص أملاك الدولة الواقعة في ولايتهن دعوى المطالبة بمصالح الدولة وفي أملاكها طبقا لقانون الولاية إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك".

وتنص المادة 16 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/2/21 المتعلق بالولاية أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء.

[1]– عبد السميع يوسف، حطاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 29.

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

طبقا للمادة 82 قانون البلدية[1] يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بالتفاوض باس البلدية ولحسابها وبإدارة مداخيلها والأمر بصرف نفقاتها ومتابعة تطور المالية البلدية، وإبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهدايا والوصايا، ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

بحيث ومن خلال المادتين 09 و 10 و 125 من القانون 30/90/المعدل والمتمم فإن رئيس م، ش ، ب مسؤول عن تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاوي المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية سواء بصفة مدعيا أو مدعى عليه، في حدود اختصاصه الإقليمي.

الفرع الرابع: أملاك الدولة:

تنص المادة 193 من المرسوم التنفيذي 427/12 على أنه " تختص إدارة أملاك الدولة وحدها المناعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها والحقوق العقارية وحقوق المحلات التجارية التي تبرمها بمقتضى المادة 157من القانون 82/14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق ل 1982/12/30 وصحة شروطها المالية على أن تكون المصلحة العمومية التابعة للدولة، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المهنية الإدارية المستقلة التي أبرمت هذه العقود لفائدتها ممثلة في الدعوى قانونا"

غير أن المادة 123 من القانون 30/90 المعدل والمتمم نصت على اختصاص الأعوان المؤهلين قانونا بمعاينة أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية وملاحظة من يشغلون هذه الأملاك دون سند بغض النظر عن المتابعات الجزائية، حيث نصت على أنه" يعاني الأعوان المؤهلين قانونا كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية والأملاك

[1] المادة 82 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، (ج، ر ج، ج) العدد 37، لسنة 2011.

الوطنية الخاصة، التابعة للدولة والجماعات الإقليمية ويلاحقون من يشغلون هذه الأملاك دون سند ويحصلون على التعويضات المطابقة والأتاوى والعائدات بغض النظر عن المتابعات الجزائية.

فغذا تعلق الأمر بالتقاضي أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع فإن المدير العام للأملاك الوطنية هو المؤهل في تمثيل الدولة في هذه المنازعات، أما بشأن القضايا المرفوعة أمام المحاكم والمجالس فيكون تمثيل فيها من قبل المدير الولائي للأملاك الوطنية.[1]

ومن جهة أخرى منح المشرع مديرية أملاك الدولة دورا استشاريا للهيئات الإدارية والجماعات المحلية تقدم لها الآراء والاستشارات دفاعا عن أملاك الدولة التي تستعملها أو سيرها هذه الهيئات وذلك تطبيقا لنص المادة 194 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 التي تنص على " يمكن إدارة أملاك الدولة أن تساعد المصالح العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، متى طلب منها ذلك، تقدم لها جميع الآراء والاستشارات دفاعا عن أملاك الدولة التي تستعملها وتسيرها وتحافظ عليها، كما يمكن أن تقدم المساعدة نفسها للجماعات المحلية، وإذا طلب منها ذلك دفاعا عن الأملاك الولائية أو البلدية"

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي

استنادا للمعيار المعنوي الذي اعتمده المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القضاء الإداري هو المختص في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية، حيث تتوزع منازعات الأملاك الوطنية بين جهات قضاء الإدارة الممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وبين جهات القضاء العادي (المحاكم الإدارية) إلا أنه يجب التمييز أولا بين قواعد الاختصاص المحلي وقواعد الاختصاص النوعي.

[1]– أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، مرجع سابق، ص46.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي

أولا/ الاختصاص المحلي: إن الاختصاص المحلي بموقع العقار، إذا كان النزاع يتعلق بعقار أو حقوق عينية عقارية تابعة للأملاك الوطنية العمومي، أو بموطن المدعى عليه إذا كان الأمر يتعلق بالدعاوى المنقولة إقليميا نظرا لأهمية المكان الذي يوجد فيه مرفق الأملاك العامة المشغول" طبقا لقانون الإجراءات المدنية وفي ذلك نص المرسوم التنفيذي 427/12 على أنه " تشكل الخلافات الناشئة عن شغل الأملاك العامة المخصصة الاستعمال المشترك بين الجمهور شغلا خاصا، منازعات من صميم صلاحيات القضاء ومن اختصاص الجهة القضائية المختصة.

ثانيا/ الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية تبعا للهيئة الإدارية التي تكون طرفا في الدعوى وذلك تبعا لما يلي:

- يكون من اختصاص المحاكم الإدارية، الدعاوى التي يكون أحد طرفيها الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ويكون من اختصاص مجلس الدولة الدعاوى التي كون مرفوع من أو ضد إحدى الهيئات الإدارية المركزية.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية:

تكرس المادة الأولى من القانون 02/28[1] التي تنص على أنه :" تنشئ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ونص المادة 200 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الي تنص على أنه:" المحاكم الإدارية هي جها الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها...[2] " بحيث أن المعيار العضوي كمؤشر لتحديد الاختصاص القضائي، وهو معيار تشريعي، حيث تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص المبدئي

[1] القانون رقم 02/98، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2] القانون رقم 09/98، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والعام أو ما يعرف أيضا بقضاء الولاية العامة، وعني هذه العبارة أن الجهة القضائية التي تتمتع بهذا النوع من الاختصاص هي مختصة بصفة طبيعية وأولية كدرجة قضائية أوى بكل النزاعات ما عدا تلك التي يستخرجها القانون وتحويلها لجهة قضائية أخرى فهي تختص نوعيا بالنظر في كل منازعات الإدارة أيا كان خصمها أو موضوعها وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية هكذا وردت بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد، وعليه طالما ان منازعات الأملاك الوطنية سواء الخاصة أو العامة يتحقق فيها المعيار العضوي بوجود الدولة أو الولاية أو البلدية سواء كطرف أصلي أو كطرف مدخل او كطرف متدخل في الخصام فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية بنظر منازعاتها كأصل عام، وهي تضم على سبيل المثال منازعات رخص الامتياز والإدارة مانحة الامتياز ومنازعات التعويضات التي تلزم بها الإدارة عند إلغاء أو تعديل الرخص قبل انتهاء مدتها ودون خطأ من صاحبها، وكذا القرارات التي تمنع الأفراد من استعمال الملك العام خارج إطار الضبط الإداري والمصلحة العامة أو القرارات التي تفرض بموجبها الإدارة رسوما غير قابلة على استعمال المال العام...إلخ.

الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والمحاكم العادية:

أولا: مجلس الدولة الإبتدائي:

حددت المادة 09 من القانون رقم 01/98،[1] يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.
- وتعني هذا العبارة بصفة عامة أن الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية التابعة للدولة يفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا وترفع له مباشرة وينظر فيها بصفة نهائية هو في هذا الحالة قاضي استثنائي أي ذي ولاية محدودة في مواجه المحاكم الإدارية الي تمثل القاضي

[1] القانون 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

العادي للإدارة بحكم اختصاصها الشامل، لأنه اختصاص الجزئي يقتصر على دعاوى الإلغاء ، ودعاوى تقسيم ودعاوى فحص المشروعية للقرارات المتعلقة بالترخيص باستعمال المال العام التابع للدولة، أو القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات العقدية المركبة التي تبرمها الدولة على أملاكها ولا يمتد على منازعات إلى منازعات القضاء الكامل (المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية) الناتجة عن الأملاك الوطنية.

ثانيا: اختصاص المحاكم العادية:

إذا كانت القاعدة العامة ه اختصاص جهات قضاء الإدارة بمنازعات الأملاك الوطنية العامة أو الخاصة لتوفر المعيار العضوي، فإن الاستثناء أن ينعقد الاختصاص بالنظر في جزء من منازعاتها لجهات القضاء العادي، غير أن أي استغناء يجب أن يكون مقررا بنص تشريعي، ومن بين هذه الاستثناءات نذكر على سبيل المثال:

أولا/ جزء من منازعات عقد الامتياز:

إذا كانت المنازعات الناتجة بين الإدارة نتيجة الامتياز وصاحب حق الامتياز يرجع الاختصاص إلى قاضي المحاكم الإدارية لتوفر المعيار العوضي طبقا للمادة 80 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية[1] فإن منازعات صاحب الامتياز مع جمهور المنتفعين يرجع الاختصاص القاضي العادي لعدم توفر المعيار العضوي الذي يعد معيارا تشريعيا لتحديد الاختصاص القضائي وهو من النظام العام.

ثانيا/ منازعات مخالفة الطرق:

ويقصد بمنازعات مخالفة الطرق جميع الاعتداءات التي تقع على الطرق العلمية سواء كانت برية أو حديدية أو بحرية وسواء كان الاعتداء وفقا عمدا عن طريق التخريب أو عن طريق عرقلة المرور أو كان الضرر اللاحق بالطريق غير عمدي، ويدخل في مفهوم مخالفة الطرق كل المخالفات التي تخص شبكة الطرقات أو ملحقات الأملاك العمومية

[1] القانون رقم 02/98، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، سابق ذكره.

كسرقة رمال من الشاطئ أو الوديان أ المساس بتخصيص هذه الملحقات كاحتلالها دون سند قانوني وبما أن الادارة هي صاحبة المال العام ممثلة فيما يتعلق بالطرق الوطنية، والولاية صاحبة المال العام فيما يتعلق بالطرق الولائية والبلدية صاحبة المال العام فيما يتعلق بالطرق البلدية فالأصل أن تخضع منازعاتها لاختصاص قاضي الإدارة لوفر المعيار العضو لكن المشرع استثنى هذه المنازعات ف نص المادة 202 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجعلها من اختصاص القضاء العادي، والحكمة من اسناد هذا الاختصاص للمحاكم العادية يكمن في أن القاضي يطبق في الدعوى قواعد المسؤولية المدنية وعلى وجه التحديد المادة 124 من القانون المدني[1] حيث تلجأ الإدارة إلى القضاء العادي (القسم المدني أو القسم الجزائي لمناسبة نظر الدعوى العمومية عندما يتعلق الامر بجريمة التخريب) بمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الاعتداءات الواقعة على طرقاتها والواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا مما يفضي إلى تأسيس الإدارة كطرف مدني في الجزائية مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة بهذا الشأن .

ثالثا/ المنازعات المتعلقة بتبادل أملاك الدولة الخاصة:

حيث استثنت المادة 96 من قانون الأملاك الوطنية من المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك العامة العقارية الخاصة، سواء بين مصالح العمومية أو مع الخواص وجعلها من اختصاص المحاكم.

رابعا/ منازعات متعلقة بالاستيلاء على الشركات الشاغرة أو الأملاك التي لا مالك لها:

استنادا على المادة 773 من القانون المدني وعملا بالمواد 48 و 51 و 53 من قانون الأملاك الوطنية، ترفع الدولة أمام القضاء العادي ممثلة من شخص الوالي دعوى الحصول على حكم يصرح بانعدام الوارث بعد التحقيق من أجل البحث والتحري عن الملاك المحتملين أو الورثة، ويترب عن الحكم التصريحي الذي يثبت شغور تركة الأملاك العقارية التي تركها

[1] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، سابق ذكره.

المالك، تطبيق نظام الحراسة القضائية على هذه الأملاك خال الآجال المقررة في القانون ويتبع ذلك التصريح القاضي بالشغور والحاقها بالأملاك الوطنية الخاصة التباعة للدولة

المطلب الثالث: الدعاوى المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية

والجدير بالذكر هنا هو أن المنازعات والدعاوي المتعلقة بأملاك الدومين العام كثيرة ولا يمكن حصرها نظرا لتعدد الأخطار المحدقة بها[1].

الفرع الأول: الدعاوى الرامية على التشكيك في الملكية ودعاوى تعيين الحدود:

أولا/ المنازعات الرامية إلى التشكيك في الملكية:

وهذا النوع من المنازعات يكون النزاع بين الأشخاص والهيئات الإدارية المالكة أو المخصص لها الملك العمومي، حيث يكون النزاع قائما حول المالك الحقيقي للشيء المتنازع فيه، ولعل هذا التشكيك يعد من أخطر التهديدات التي تواجه الأملاك الوطنية العمومية إذا أنها تهدد بصفة مباشرة وجود هذا الملك من عدمه[2].

وفي ذلك نص المادة 125 من القانون 30/90 المعدل والمتم على أنه" عملا بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بالمثول أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه، فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، ما لم يكن هنالك أحكام تشريعية خاصة، ويمتد هذا الاختصاص إلى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بنفيذها أمام القضاء".

[1]– عبد السلام يوسف، حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص75.

[2]– حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 36.

كما نصت المادة 119 من المرسوم التنفيذي 427/12 على أنه" عملا بأحكام المواد 09 و125 و126 من القانون 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، المعدل والمتمم المذكورة أعلاه، يختص الوزير المكلف بالمالية بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفه مدعيا أو مدعى عليه ...إلخ.

إن هذا النوع من المنازعات أنها قد ترفع من قبل الهية المالكة أو المخصص لها الملك ضد الشخص المعتدي الذي يدعي أن الملك أو الحق له[1]، كما قد ترفع من الشخص ضد هذه الهيئات.

تبعا لذلك فإنه يعد من قبيل التشكيك في الملكية محاولة اكتساب عقار تابع للأملاك الوطنية العمومية عن طريق إعداد عقد شهرة.[2]

ثانيا/ المنازعات المعلقة بتعيين الحدود:

وهي دعاوي لا ترمي إلى التشكيك في الملكية برمتها، وإنما يقع التشكيك فقط في جزء منها، وهو الجزء الواقع على حدود الأملاك الوطنية العمومية، وهذا من المنازعات عموما يكون في مرحلة اقتناء الهيئة للملك العمومي خصوصا عند مرحلة تعيين الحدود، وتنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 427/12 على أنه:" يمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود والمذكورة في هذا القسم وفقا للتشريع المعمول به".

يستنتج من خلال هذا النص أن الطعن المقصود به هنا هو الطعن بإلغاء القرار فإن الهيئة الإدارية ملزمة بإعادة الحدود إلى ما كانت عليه[3].

[1]– أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، مرجع سابق، ص 30–32.

[2]– عبد السلام يوسف، خطاطاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص 76.

[3] عبد السلام يوسف، خطاطاش عبد العزيز، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الثاني: المنازعات الناشئة عن استعمال الأملاك الوطنية العمومية:

يثير استعمال الأملاك الوطنية العمومية الكثير من المنازعات سواء كان هذا الاستعمال بموجب ترخيص أو عقد، وتنشأ المنازعة من سوء الاستعمال أو الاعتداء عليها أو عدم احترام ومخالفة شروط الرخصة أو دفتر الشروط أو السحب للرخصة أو الفسخ للعقد.

أولا/ المنازعات الناشئة على الاستعمال بناء على رخصة:

تتمثل رخصة استعمال الأملاك العامة في رخص الطريق والوقوف، واللتان تمنحهما السلطة الإدارية المختصة وهو ما يسمى " الاستغلال وحيد الطرف" ومن خصائص هذا الاستعمال أنه مؤقت وقابل للإلغاء بدافع المنفعة العامة أو بسبب حفظ النظام ويجب أن لا يتعارض هذا الاستعمال مع تخصيص الملك، ويكون هذا الاستغلال بمقابل مالي، حيث تنص الفقرة 3 من المادة 70 من المرسوم427/12[1] أن الاستعمال الخاص للأملاك العمومية استعمال مؤقت وقابل للإلغاء بدافع المنفعة العامة العمومية، أو بسبب حفظ النظام وتتولى ذلك السلطات الإدارية والمسؤولون المؤهلون قانونا الذين سلموا رخصة ذلك الاستعمال.

ورخصة استعمال الأملاك العمومية استعمالا خاصا بناء على العقد الإداري الوحيد الطرف هما رخصة الوقوف ورخصة الطريق.

غير أن السلطة الإدارية يمكنها إلغاء أو سحب هذه الرخصة وفقا لما نصت عليه المادة 74 من المرسوم التنفيذي 427/12 وإذا كان سبب السحب مشروعا، فإن صاحب الرخصة لا يمكنه المطالبة بالتعويض، أما إذا كان السحب قبل انتهاء مدة الاستغلال أو كان السحب غير مشروع فإن صاحب الرخصة يستفيد من تعويض مقابل الضرر اللاحق به.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

ويعد من الأسباب المشروعة لسحب الرخصة مثلا تغيير المستغل لطبيعة النشاط المسموح به أو إهماله واجب صيانة الملك، ويتم سحب الرخصة بصدور قرار إداري من الهيئة التي أصدرته دون اللجوء إلى القضاء، غير ان المستفيد من الرخصة يمكنه الطعن بالإلغاء في هذا القرار[1].

ثانيا/ المنازعات الناشئة عن الاستغلال ذي الطابع التعاقدي:

يمكن استغلال جزء من الأملاك الوطنية العمومية استغلالا خاصا، ذي طابع تعاقدي بناء على عقود شغل أو امتياز، أو بمعنى آخر هو تنازل الدولة عن تسيير بعض مرافقها لفائدة الخواص، ويكون ذلك إما بناء على أحكام تشريعية أو دفاتر شروط.

ويشترط في هذا النوع من الاستغلال أن يكون مؤقتا، وتملك الإدارة حرية التعاقد وحق الفسخ بدافع المنفعة العامة أو لتقصير أو إهمال من صاحب حق الامتياز، وهذا كله قد ينشئ منازعات يعود الفصل فيها إلى جهات القضاء حيث تنص المادة 76 من المرسوم التنفيذي 427/12 على أنه :" يبقى شغل الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدي، شغلا مؤقتا قابلا للنقض، وتملك الإدارة التي رخصت له حق إلغائه بدافع المنفعة العامة، وحرية إبرام العقد أو رفض إبرامه، أو الاعتراض على تجديده بدافع المنفعة العامة، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون.

يحق لشاغل الأملاك العامة شغلا خاصا ذا طابع تعاقدي أن يحصل على التعويض إذا غيرت الإدارة عقد الشغل أو ألغته قبل انقضاء الأجل المتفق عليه، غير أنه يرفض الحق في التعويض إذا فسخ العقد بسبب عدم احترام الشاغل للشروط التعاقدية.

من خلال هذا النص يمكن استنتاج بعض المنازعات التي قد تنشأ بين المستغل والهية الإدارية والتي يمنح المشرع اختصاص الفصل فيها للقضاء، ونذكر منها:

[1]– عبد السلام يوسف، خطاطاش عبد العزيز، المرجع السابق، ص76.

الهيئة الإدارية مدعية أو مدعى عليها في هذه الدعاوى، أي بمعنى أن الهيئة الإدارية هي التي تلجأ إلى القضاء من أجل فسخ العقد أو العكس.[1]

الفرع الثالث: أنواع أخرى من الدعاوى:

كما سبق لنا القول فإن المنازعات المتعلقة بالملاك الوطنية أو بأملاك الدومين العام لا يمكن حصرها بسبب كثرتها، لذلك سنحاول لذكر بعض أنواع أخرى إضافة إلى ما تم ذكره سابقا ومنها:

- الدعاوى المرفوعة من الإدارة ضد الشاغل بدون سند.
- الدعاوى المتعلقة باقتناء الأملاك الوطنية العمومية.
- المنازعات الناتجة عن مسؤولية الأضرار المترتبة عن استعمال الأملاك والثروات واستغلالها وحراستها[2] الدعاوى المتعلقة بتحصيل الأتاوى الناتجة عن استغلال جزء من الأملاك الوطنية العمومية بمفهوم المواد 07.71 و 124 من القانون 30/90 المعدل واالمتمم.

[1]– عبد السلام يوسف، خطاطاش عبد العزيز، المرجع السابق، ص68.

[2] – المادة 07 من القانون 30/90 المعدل والمتمم، سابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد جاءت حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري كما في غيره من البلدان الأخرى متعددة ومتنوعة من حماية مدنية وإدارية إضافة إلى الحماة الجنائية، فارتكزت الحماية المدنية على أربع قواعد هي:

- عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية، وعدم جوازها للاكتساب بالتقادم أو الحجز عليها وكذا عدم القابلية للتنازل ولكل قاعدة أهمية كبرى في المحافظة على تخصيص هذه الأملاك لمنفعة العامة.

كما تخضع لحماية إدارية تلزم الإدارة والأفراد معا، فعلى الإدارة التعرف على هذه الأملاك بجرد عناصرها ومحتوياتها ومتابعة تحرك الأموال العامة لضبطها وحفظها بإصدار لوائح تكفل ذلك، وكذا حماية جنائية، فقد تكفل المشرع الجنائي بتقرير حماية خاصة للأملاك العمومية وذلك بتجريم أفعال التعدي عل هذه الأموال مثل الرشوة، الاختلاس، وجاءت تلك الجرائم في صلب قانون العقوبات الجزائري إضافة إلى قواني أخرى.

أما بخصوص المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية فهي متعددة ومتنوعة المخالفات التي تمس هذه الأملاك ولا يمكن حجرها نتيجة كثرة جرائم الاعتداء على هذه الأموال، بحيث يتم النظر في هذه النزاعات على مستويات مختلفة إما على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة الابتدائي أو المحاكم العادية.

خاتمة

خاتمة:

وهكذا ننهي هذه الدراسة المتواضعة التي كانت كمحاولة للإجابة على الإشكالية الأساسية حول مدى نجاعة النظام القانوني المكرس لحماية الأملاك الوطنية الذي وضعه المشرع الحزائري، فكان من الظروري الوقوف أو وضع اطار مفاهيمي للأملاك الوطنية بشكل عام بداية بمفهومها مرورا بتصنيفاتها والمراحل التي مرّ بها نظام الأملاك الوطنية، بحيث عرفت تطوراً من نظام وحدة الأملاك الوطنية الى نظام الإزدواجية، اين كانت ومازالت البعض منها وفية تعمل طبقا للمعيار الفرنسي مع بعض التعديلات المتعلقة بالتوجه السياسي والاقتصادي للبلاد، كما ان المشرع الجزائري في تحديده للمال العام، اعتمد على معيار التخصيص، سواءا كان مخصص للجمهور او للمرفق العام على شرط ان يرمي في صلب تحقيق المنفعة العامة، وهذا حسب المادة **2** من القانون (ق، أ، و)، المعدل والمتمم، إظافة الى هذا فقد كلف المشرع الجزائري اجهزة إدارية متعددة ومختلفة تسهر على مراقبة ورصد تحركات الملك العام، وقد حرص على ان تكون هذه الاجهزة او الهيئات ذات كفاءة عالية لإتمام مختلف العمليات (الجرد، التسيير، المراقبة، الإحصاء) وذلك بالإلتزام ببعض الاجراءات التي من شانها تعمل على تسهيل هذه المهام، وهذا ما اورده المشرع تحت اسم جرد الاملاك الوطنية، بحيث يبين هذا حركات الأموال ويُقوّم العناصر المكونة لها.

من اهم ما قام به المشرع بخصوص الاملاك الوطنية هو تكليف أجهزة إدارية بدقة تسهر على إدارة هذه الاملاك و الحرص على أن تكون ذات كفاءة عالية في التسيير والقدرة على متابعة وإحصاء هذه الاملاك، ويظهر ذلك من خلال تصنيفه للمناصب التي يتولاها القائمون على هذه المرافق من الوظائف العليا للدولة.

لقد وفق المشرع الجزائري لحد ما في ما يخص حماية الاملاك الوطنية فلقد أولى أهمية قصوى لهذا الجانب بحيث عمِل من خلال القواعد والنصوص القانونية التي ظبطها لسير هذه

الاملاك بصفة تضمن استغلالها بالوجه الذي يمَكِّنها من تحقيق النفع العام والتي تضمن في ذات الوقت المحافظة عليها بتقرير مسؤولية لكل من الادارة الموضوعة لها او الجمهور المستفيد منها، كما لم يغفل المشرع عن تخصيصها بنظام حماية متكامل بدءا بالإجراءات التي كلف بها الادارة القائمة بها، والتي تمكنها معرفة هذه الاملاك وجرد وصيانتها والإحاطة بحركتها، كما لم يبخل المشرع في تدعيم هذه المنظومة القانونية بحيث اوجد لها نظام حمائي مميز يقوم على نظام التجريم و العقوبة وكذا مجموعة من المبادئ التي تصب في حماية الملك العام مثل عدم قابليته للتصرف، التنازل..... الخ.

رغم الإهتمام والجهد المبذول من المشرع لحماية والحفاظ على الأملاك الوطنية والذي يظهر جليا من خلال القواعد التي رسخها المشرع إلا انه غفل عن البعض منها بحيث:

- لم يذكر المشرع الجزائري الممتلكات العامة، اي لم يقم بتحديدها وحصر مشتملاتها في قانون الأملاك الوطنية، بحيث جاء بها على سبيل المثال فقط وليس الحصر وهذا ما يفتح المجال للأجهزة المكلفة بادارتها للتلاعب وحرية التصرف وهذا مناف لمبدأ عدم قابلية المال العام للتصرف.
- تباطئ في عمليات الجرد إن لم نقل لاتطبق اصلا، رغم صدور القوانين التطبيقية في هذا المجال لاسيما المرسوم التنفيذي رقم **455/91**،المؤرخ في **1991/11/23**المتعلق بجرد الاملاك الوطنية، غير ان الواقع اثبت تأخرا واضحا وغير مبرر احيانا في سير هذه العمليات وهو ما تثبته مختلف المذكرات التطبيقية الصادرة في هذا الشأن وكذا المنشور الصادر عن رئيس الحكومة بتاريخ **1993/12/26** تحت رقم**6** والذي دعا الى ظرورة ان يكون في متناول كل متعامل او مسير جرد وصفي تقييمي للأملاك التي يتكفل بها.
- تحديد المرسوم المتعلق بجرد الاملاك الوطنية مدة سنتين(2سنة) لإتمام عملية الجرد يعتبر اجحاف وتقليل من اهمية هذه العملية نظرا لشساعة هذا النطاق وتطور العمليات المتعلقة به من (إيجار، بيع، تخصيص).

- عدم وضوح الإجراءات القانونية وتداخل الصلاحيات مما يشكل مصدرا للمشاكل وغياب تاكيد عموميتها وحدودها القانونية بالتالي يُصعِّب من مهمة الدفاع عنها امام القضاء في حالة الإعتداء عليها بسبب عدم وجود حدود واضحة لها.
- تناقض ملموس و ملحوظ في القوانين خاصة المتعلقة بالفساد بحيث نجد ان المشرع وبموجب القانون رقم **01/06** المتعلق بمكافحة الفساد، وينص صراحة على استقلالية الهيئة تارة وخضوعها للسلطة التنفيذية تارة اخرى، مادام ان رئيس الجمهورية له سلطة التعيين.
- تعدد الأجهزة المسيرة للأملاك الوطنية، مما قد ينعكس سلبا على حماية هذه الاملاك واضعف فعالية هذه الاجهزة مما يخلق ما يسمى بالإتكالية او تحويل المهام من هيئة الى اخرى.

فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بأملاك الدولة فالقاعدة العامة هي ان تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية(القضاء الاداري) والإستثناء هو خضوعها للمحاكم العادية(القضاء العادي)، كما يمكن القول ان المعيار العضوي هو المعيار المطبق على المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها وهذا مانصت عليه المادة **800** من (ق، إ، م، إ) وهذا ما قد يؤدي الى النزاع حول القانون الأسبق أو الواجب تطبيقه.

ومما سبق فإنا المال العام دائما في حاجة إلى حماية قانونية إضافية إلى تلك التي تضمنتها النصوص القانونية السابق مناقشتها، كأن يتوفر محيط اجتماعي وثقافي وأخلاقي يعطي أهمية للمال العام، لذا نظرنا إلى أن نختم هذا البحث بمجموعة من التوصيات التي تتلخص فيما يلي:

- يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في المنظومة التشريعية للأملاك الوطنية وذلك لسد الثغرات القانونية وفك التناقضات الموجودة بين النصوص والقواعد القانونية المشكلة للنظام القانوني.

- مراقبة المعلومات المذكورة في عمليات الجرد والتاكد من مدى مطابقتها للملك العمومي(الاملاك الوطنية) وجعل هذا كإجراء الزامي.
- العمل بما أكدت عليه المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للاملاك الوطنية تحت رقم**96/324** المؤرخة في **1996/04/23** بحيث اكدت على ظرورة جمع كل الوسائل لتاسيس الجدول العام للاملاك الوطنية والذي يستلزم مسبقا عمليات دائمة ترمي الى تحديد جميع الأملاك العمومية (المخصصة، وغير المخصصة) والقيام بإحصائها و تسجيلها.
- تمديد المدة الزمنية المقررة لإتمام عمليات الجرد بحيث مدة سنتين(2سنة) لاتكفي من الناحية التطبيقية نظرا لعمق الأهداف المرجوة من هذه العملية(الجرد).
- استعمال نظام الإعلام الآلي على مستوى الهيئات المكلفة بالجرد وذلك تماشيا مع التطور التكنولوجي مما يوفر الوقت والجهد.
- توحيد الاجهزة المكلفة بإدارة الاملاك الوطنية ومدها بقانون ونظام واضح قابل للتطبيق ميدانيا.
- ضمان استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن السلطة التنفيذية بعدم تدخل هذه الاخيرة في قرارات الهيئة.
- على الدولة إعادة النظر في قانون الاملاك الوطنية بإدراج قانون يتضمن الفصل في منازعات املاك الدولة العامة والخاصة وذلك لتفادي مشكلة تنازع القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1 /الكتب:

- احمد ظلال عبد الحميد، النظام القانوني لأموال الدولة والخاصة، دار الثقافة، الاردن، 2001.
- اعمر يحياوي، منازعات املاك الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2005.
- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، هومة للنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الكتاب الثامن،دار النهضة العربية، مصر، 1962.
- عبد العزيز صايفي، التشريع العقاري، منشورات نوميديا، الجزائر، 2011.
- عيسى(رياض)، النظام القانوني للمؤسسات الإقتصادي الإشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.
- فؤاد حجري(تقديم احمد بن بلة)، العقار الاملاك الوطنية العمومية واملاك الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة الخطاب، القاهرة، مصر، 1983.
- محمد فاروق(عبد الحفيظ)، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في ظل القانون الجزائري، دراسة مقارنة في ظل قانون الأملاك الوطنية، الطبعة2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- نزيه كبارة، الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

- نوفل عبد الله الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2/ المذكرات و الرسائل الجامعية:

- رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1994.

- محمد محمد احمد الدروبي، الحماية القانونية للاموال العامة في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2001.

- عبد السميع يوسف، حطاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

- عايلي رضوان، إدارة الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة المالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

3/ المقالات و المجلات:

- سعيد حريقة، "بيع الأراضي الفلاحية المشاعة ممنوع"، جريدة النهار الجديدة الجزائرية، العدد 2008،صدرت بتاريخ: 2014/05/06،ص 3.

4/ النصوص القانونية:

1- الدساتير والمواثيق:

- دستور 1976،الصادر بالأمر رقم 97/76،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
- الميثاق الوطني لسنة 1976 و الميثاق الوطني بعد الإثراء 1986.

2-القوانين والأوامر:

- القانون رقم 16/84،المؤرخ في 30 يونيو 1984،المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27،ملغى.
- القانون رقم 30/90،المؤرخ في 1990/12/01،المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08،المؤرخ في 20 جويلية2008،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44.
- القانون رقم 25/90،المؤرخ في 1990/11/18،المتعلق بالتوجيه العقاري.
- القانون رقم 10/03،المؤرخ في 19يوليو2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد11،سنة49،بتاريخ 2003/02/19.
- القانون رقم 20/04،المؤرخ في 2004/12/25،المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 06/98،المؤرخ في 1998/06/27،يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد48،الصادر في 1998/06/28،المعدل والمتمم.
- القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.
- القانون رقم 02/02،المؤرخ في 2002/02/05،المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد10،سنة39، بتاريخ 2002/02/12.
- القانون رقم 05/14، المؤرخ في 2014/02/24،المتضمن لقانون المناجم.
- القانون رقم 10/03،المؤرخ في 19 يونيو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد43،سنة40،بتاريخ 20يونيو2003.
- القانون01/06،المؤرخ في 2006/02/20،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد14،لسنة2006.

- القانون رقم 02/98،المؤرخ في 1998/05/30،المتعلق بالمحاكم الادارية.
- القانون رقم 01/98،المؤرخ في 30/ماي1998،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/11،المؤرخ في 26 يوليو 2011.
- القانونرقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الأمر رقم 102/66،المؤرخ في 6 مايو 1966،المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، لسنة 1966.
- الأمر رقم 58/75،المؤرخ في 26 سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد78.
- الأمر رقم 24/67،المؤرخ في 1967/01/18، المتضمن قانون البلدية.
- الأمررقم 38/69،المؤرخ في 1969/05/23،المتضمن، قانون الولاية.
- الأمر رقم 98/75،المؤرخ في 1975/09/25،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 86/71،المؤرخ في 1971/12/31،المتضمن لقانون المالية لسنة 1973،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد108،لسنة 08،بتاريخ 1971/12/31.
- الأمر رقم 03/06،المؤرخ في 2006/07/15،يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد46،الصادر بتاريخ 2006/07/16.
- الأمر رقم 155/66،المؤرخفي 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 8 يونيو، 1966،المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4/المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 427/12،المؤرخ في 16 ديسمبر 2012،المحدد لشروط إدارة الأملاك الوطنية العامة والخاصة التابعة للدولة وتسييرها ويظبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69،لسنة 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 471/92،المؤرخ في 1992/10/14، يحدد القواعد المطبقة على تسيير العقارات المتخصصة لوزارة الدفاع الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74 لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 455/91،المؤرخ في 1991/11/23، المتعلق بجرد الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60،الصادر في 1991/11/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 454/91،المؤرخ في 1991/11/23، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة و العامة التابعة للدولة المرسوم التنفيذي وتسييرها و يظبط كيفيات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 115/2000،المؤرخ في 24 مايو 2000،يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30،لسنة 37،بتاريخ 28 مايو 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 364/07،المؤرخ في 28 ماي 2007،يتظمن تنظيم الأدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية،، العدد 75،لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 188/90 بتاريخ 27 جوان 1990،المحدد لهياكل الإدارة المركزية واجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية، العدد 26،لسنة 1990.
- المرسوم رقم 08/94،المؤرخ في 26 ماي 1994،المتضمن قانون المالي التكميلي لسنة 1994،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 33،لسنة 1994.

- المرسوم رقم 65/91،المؤرخ في 1991/03/02، المتضمن المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 427/12،المحدد لشروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 228/2000، المؤرخ في 2000/10/25، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد36،الصادر في 2000/10/25.
- المرسوم التنفيذي رقم 43/2000،المؤرخ في 2000/02/21،يحدد شروط وكيفيات استغلال الخدمات الجوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد08،الصادر في 2000/03/01.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15،المؤرخ في 2015/09/16،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

5/ **القرارات:**

- القرار الوزاري المؤرخ في 1992/02/24،المحدد لنموذج بطاقة العقار وكيفية اعدادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26،لسنة 39،بتاريخ 8 افريل 1992.

ثانيا/ قائمة المراجع بالغة الفرنسية:

- BABJI R la nation des biens de l'état en droit algérien, thèse doctorat 3cycle, université paris1,page131-132.
- AUBY jean-marie ducos ader droit administratif 4éme. Adlloz paris, france1986,page553.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الهيئة المكلفة بجرد الأملاك الوطنية.	06
المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية.	07
المطلب الأول: تطور الأملاك الوطنية.	07
الفرع الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة (غداة الإستقلال).	08
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال.	12
الفرع الثالث: المرحلة الحالية.	17
المطلب الثاني: تصنيف أملاك الدولة.	17
الفرع الأول: من حيث طبيعة الأموال.	18
الفرع الثاني: من حث طبيعية الملكية.	20
المطلب الثالث: مكونات أملاك الدولة.	23
الفرع الأول: مكونات الأملاك العامة.	23
الفرع الثاني: مكونات الأملاك الوطنية الخاصة.	26
المبحث الثاني : إجراءات جرد الأملاك الوطنية العمومية.	29
المطلب الأول: إلتزامات الإدارة للحفاظ على الأملاك الوطنية.	29
الفرع الأول: الالتزام بالجرد.	30
الفرع الثاني: الإلتزام بالصيانة.	32
المطلب الثاني: إجراءات الأملاك الوطنية العمومية.	32
الفرع الأول: إجراءات الإدراج في الأملاك العمومية.	33
الفرع الثاني: إجراءات جرد الأملاك الوطنية العمومية.	36

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بإدارة أملاك الدولة.	45
الفرع الأول: على المستوى المركزي.	46
الفرع الثاني: على المستوى الجهوي.	50
خلاصة الفصل الأول.	54
الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن جرد الأملاك الوطنية.	56
المبحث الأول: حماية الأملاك الوطنية.	57
المطلب الأول: الحماية المدنية.	57
الفرع الأول: عدم القابلية للتقادم ولا للتصرف في المال العام.	57
الفرع الثاني: عدم جواز المال العام للحجز أو للتنازل.	58
المطلب الثاني: الحماية الإدارية.	59
الفرع الأول: جرد الأملاك الوطنية وسلطة إصدار التعليمات.	60
الفرع الثاني: صيانة الأملاك العامة.	60
المطلب الثالث: الحماية الجزائية ونظام المحافظة.	69
الفرع الأول: الحماية الجنائية للأموال العامة.	69
الفرع الثاني: نظام المحافظة.	72
الفرع الثالث: الجرائم التي تقع على المال العام من الموظف العام ومن غير الموظف العام.	77
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية.	81
المطلب الأول: الهيئات المؤهلة لتمثيل الأملاك الوطنية العمومية أمام القضاء.	81
الفرع الأول: الوزير المكلف بالمالية وبعض الوزراء الآخرين.	82
الفرع الثاني: الوالي.	84
الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي.	85
الفرع الرابع: أملاك الدولة.	85
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي.	86

الفرع الأول: الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.	87
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية.	87
الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والمحاكم العادية.	88
المطلب الثالث: الدعاوى المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية.	91
الفرع الأول: الدعاوى الرامية على التشكيك في الملكية ودعاوى تعيين الحدود.	91
الفرع الثاني: المنازعات الناشئة عن استعمال الأملاك الوطنية العمومية.	93
الفرع الثالث: أنواع أخرى من الدعاوى.	95
خلاصة الفصل الثاني.	96
خاتمة.	98
قائمة المصادر والمراجع	103
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

نستخلص في الأخير أن تنظيم وظبط الملكية العقارية و الحقوق المترتبة عنها من اهم أوليات عملية الجرد العام للأملاك الوطنية بحيث يبين هذا الجرد حركات هذه الاموال ويقوّم العناصر المكونة لها، بالتالي فهي آلية من شأنها تمكّن الدولة من التعرف على كافة ممتلكاتها على اختلاف أنواعها و أشكالها، وبذلك ضمان حماية الأملاك الوطنية من كل أنواع المساس بوحدتها المادية، ونظرا لأهمية الأملاك الوطنية فقد عمل المشرع على تحديد الهيئات المكلفة بكل العمليات المتعلقة بهذه الاملاك سواء (جرد، تقييم، إحصاء) وحرص على أن تكون ذات كفاءة عالية للقيام بهذه المهام بحيث يكون عملها متكامل ولا يجوز فيه الخطأ باعتبار هذه الأملاك ثروة هامة لإقتصاد للبلاد، كما لم يبخل المشرع الجزائري على هذا المجال(الاملاك الوطنية)، إذ خصه بنظام حمائي مميز مقترن بعقوبات جزائية في حالة مخالفة اجراءات الجرد المنصوص عليها في الأنظمة القانونية المعمول بها، غير أن عملية الجرد بطيئة إن لم نقل أنها لا تطبق أصلا، رغم وجود عدة نصوص قانونية في هذا المجال، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 455/91،المتعلق بجرد الاملاك الوطنية، ويعود هذا لعدة اسباب لعل من اهمها شساعة نطاق الاملاك الوطنية وحركتها السريعة التي تفرضها الظروف الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الأملاك الوطنية، جرد الاملاك الوطنية، مصالح املاك الدولة.

Résumé:

Nous concluons au final que l'organisation et le contrôle de la propriété foncière et des droits qui en découlent est l'une des priorités les plus importantes du processus d'inventaire général des biens nationaux, afin que cet inventaire montre les mouvements de cet argent et évalue ses éléments constitutifs. Ainsi, assurant la protection des biens nationaux contre toute atteinte à leur unité physique, et compte tenu de l'importance des biens nationaux, le législateur s'est efforcé d'identifier les organes chargés de toutes les opérations relatives à ces biens, qu'il s'agisse d'inventaire, d'évaluation , statistiques) et a tenu à être très efficace pour mener à bien ces tâches afin que leur travail soit intégré Il n'est pas permis de se tromper, considérant que ces propriétés sont une richesse importante pour l'économie du pays, tout comme le législateur algérien n'a pas lésiné sur ce domaine (bien national), car il a pointé du doigt un régime distinct de protection assorti de sanctions pénales en cas de violation des procédures d'inventaire prévues par les systèmes juridiques en vigueur. Cependant, le processus d'inventaire Lent si l'on ne dit pas qu'il est pas appliqué du tout, malgré l'existence de plusieurs textes juridiques dans ce domaine, notamment le décret exécutif n° 91/455, relatif à l'inventaire des biens nationaux, et cela pour plusieurs raisons, dont la plus importante est peut-être la La plage horaire de la propriété nationale et son mouvement rapide imposé par les conditions économiques.

Mots-clés : biens nationaux, inventaire des biens nationaux, intérêts fonciers de l'État.